دور الأحزاب السياسية في ضمان الحقوق والحريات العامة

أ.م. ميثم حسين الشافعي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

إن المؤسسات و التنظيمات لها أهميتها في المجتمع المعاصر ، و يؤكد بعض الفقهاء أن أي نظام سياسي حديث سواء أكان ديمقراطياً أم شمولياً ، يتميز بالضرورة بوجود العديد من المؤسسات والإجراءات لحل الصراعات التي تلازم المجتمعات الحديثة وتسويتها ، فالتنظيمات شرط أساس للتقدم ذلك أن التنظيم يمثل القناة التي تتجمع فيها آراء وتفضيلات جهود الأفراد لتحقيق الغايات المشتركة بعكس المجتمعات التي تفتقر الى تلك القدرة على بناء المؤسسات و التي تعاني انهياراً تنظيمياً. و تستطيع الأحزاب السياسية أن تلعب دوراً أكثر أهمية و اتساعا في بلورة الرأي العام. و تشكل الأحزاب السياسية همزة وصل بين الرأي العام والحكومة. و أنها تساعد على بث حماس الجماهير ومن ثم توسع من آفاق الرأي العام و هي التي تجعل النظام الديموقراطي ممكناً. و يعد وجود الأحزاب السياسية ضرورة لتأكيد المعارضة و إمكانية التغيير السلمي للحكام. وإن حركة الأحزاب في انتقالها من مكان الأغلبية الى مكان الأقلية في المجلس النيابي ثم محاولتها العودة إلى مكان الأغلبية، كل ذلك يحقق عدم استبداد حزب معين أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار للسلطة .

أولاً: أهمية الموضوع.

تعد الأحزاب السياسية ضمانة حيوية لصون حقوق الرأي العام وحريات ، و إن أي نظام لا يقوم على أساس النظام الحزبي الحر يعد نظاماً مستبداً و محتكراً للسلطة، و هذا يتنافى مع أبسط مبادئ الديموقراطية، حيث لا ديموقراطية دون احزاب.

و تمثل الأحزاب السياسية واحدة من اهم المؤسسات في كل الأنظمة السياسية بوصفها قناة هامة و آلية من آليات المشاركة في الحياة السياسية التي اضحت سمة من سمات العصر الحديث.

و لا يقتصر دور الأحزاب السياسية على هذه الجوانب إذ تقوم بمراقبة اعمال القائمين على الحكم نحو يحول دون انحرافهم و يقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع السياسي فضلاً عن دورها المؤثر في العملية الانتخابية بما يقدمه من مرشحين أو مساعدتها للناخبين على تكوين قناعاتهم الأمر الذي جعل الأحزاب السياسية من أهم اركان النظام الديموقراطي.

و لأن تنظيم الحقوق و الحريات العامة هو الذي يعطيها ملامحها الحقيقية الواقعية و يمكن الافراد من التمتع بممارستها ، لذلك حرصت الدساتير على تنظيم هذه الحقوق و الحريات العامة من خلال تحديد الأطر والمبادئ الأساسية لها تاركة للقانون العادي مهمة تنظيم شؤونها التفصيلية ورسم نطاقها وحدودها.

ثانياً: مشكلة البحث.

لاشك أن دور الأحزاب السياسية دور مؤثر ومهم في حماية الحقوق و الحريات العامة ، إذ إن حرية تكوين الأحزاب السياسية في إطار القانون الدستوري، قد مرت بمراحل تأريخيه مختلفة و متباينة تدرجت فيها سطوة السلطة على هذه الحرية حتى أضحت من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية أو تسلطه ، ونجد بعض الدساتير ذهبت إلى ابعد من ذلك ، إذ أقرت ضمانات تكفل ممارستها من دون المساس بها او اهدارها و تتجلى ضرورة تلك الحقوق و الحريات و اهميتها من

خلال موقعها بالنسبة إلى بقية الحقوق و الحريات التي تتعلق بشخص الإنسان و حياته الخاصة ، كما انها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية.

لذا نجد العديد من الوثائق الدولية و النظم الدستورية في مختلف دول العالم في الوقت الحاضر ، تعترف بحرية الأحزاب السياسية و تؤكد وجوب ممارستها بالطرق القانونية المشروعة، بعيداً عن التضييق و التعقيد.

غير ان تقرير هذه الحرية للأحزاب السياسية و تأكيد كفالتها في المواثيق الدولية و الدساتير، لا يعني اطلاقها بغير حدود او قيود لأن ممارسة الأحزاب السياسية هذه الحرية من دون حدود و ضوابط وفي إطار سلطة منظمة سيؤدي ذلك إلى نتائج سلبية تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي و هذا ينعكس بدوره على الحقوق و الحريات العامة.

إن البحث في موضوع الأحزاب السياسة ضمان للحقوق و الحريات العامة ، يثير اشكاليات عدة منها ما يتعلق بالنصوص الدستورية و التشريعية ، و منها ما يتعلق بالواقع السياسي ، و منها ما يتعلق بإيجاد التوازن بين سلطة الدولة و حق الأفراد بممارسة الحقوق و الحريات.

ثالثاً: خطة البحث.

و سوف نتناول الموضوع في اربعة مباحث نبين في المبحث الاول ماهية الأحزب السياسية و في المبحث الثاني نتناول نشأة الأحزاب السياسية و في المبحث الثالث نتطرق إلى واجبات الأحزاب السياسية وفي المبحث الرابع توضيح وسائل الأحزاب السياسية في حماية الحقوق و الحريات العامة ثم خاتمة المبحث التي توضح فيها النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها. و الله ولي التوفيق.

المبحث الأول

ماهية الأحزاب السياسية

تكتسب الأحزاب السياسية كظاهرة سياسية في أي مجتمع من المجتمعات أهمية بالغة ، بيد أن هذه الأهمية تكون أكبر و أعظم في المجتمعات التي تسير وفق النهج الديمقراطي ، و التي تعتمد على التعددية السياسية و الحزبية ، و تعطي لكل جماعة أو فئة من المجتمع حق و حرية التعبير السياسي عن نفسها ، و المشاركة ، بشكلٍ أو بآخر ،في النظام السياسي القائم ، و بالتالي عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف جوانب حياة المجتمع.

و لدراسة هذه الظاهرة بشكل دقيق لابد من التعرف على ماهية الأحزاب السياسية من خلال بيان مفهوم الحزب و من ثم محاولة تميزه عن غيره من الظواهر السياسية ، و لذلك سوف نقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين ، نتعرض في الأول إلى مفهوم الحزب السياسي ، و في الثاني سوف نحدد ذاتية الحزب بتمييزه عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به.

المطلب الأول

مفهوم الحزب السياسي

يتحدد مدلول مصطلح (حزب) باختلاف استعمالاته و جوانبه بوصفه احد الظواهر السياسية المتعددة إذ أصبح من الصعوبة إعطاء الحزب ، تعريفا جامعا مانعا ، ولكي نقف على معنى محدد للحزب السياسي وفقا للمعيار الاصطلاحي ، كان لابد لنا من التعرض أولاً لمعنى الحزب وفق المعيار اللغوي.

فالحزب في المعاجم العربية يعني جماعة من الناس ، والجمع أحزاب ، وحزب الرجل أصحابه و جندهم على رأيه.[١]

و حزب القوم جمعهم أحزابا. و حازبه صار من حزبه نصره و عاضده و الحزب جماعه من الناس .

و الحزب الورد ومنها أحزاب القرآن ، و الحزب و الطائفة ، و تحزبوا تجمعوا.[٢].

أما مصطلح سياسي فهو من الفعل ساس يسوس سياسة ، أي القيام على أمر فيه صلاحه فيقال الخليفة يسوس رعيته. فمصطلح سياسي مأخوذ من كلمة سياسة التي تعني القيام بشؤون الرعية و تشمل السياسة نظام الدولة الأساس و نظام الحكم فيها بما فيها من أنشطة في مجالات الحياة العامة على مستوى الفردي و الجماعي ونظرا لقصور كلمة (حزب) عن تحديد المعنى و المدلول فلزم إضافة كلمة (سياسي) لتحديد المراد منه و منع الخلط مع المدلولات الأخرى[٣].

أما بالنسبة لتعريف الحزب السياسي في المعاجم الانجليزية فقد جاء في المعجم الحديث تعريفه على النحو الآتي" الحزب السياسي مجموعة منظمة مكونة من أعضاء يعتنقون مجموعة مشتركة من القيم و السياسات و هدفها الرئيس الحصول على السلطة السياسية و المناصب العامة لغرض تنفيذ السياسات".

و الحزب (party) يعني " تنظيم سياسي يمكنك أن تصوت له في الانتخابات و أعضائه لهم ذات الأهداف[٤]. و بمعنى آخر هو " مجموعة أفراد ينتمون لهيئة سياسية على أساس فكر أو برنامج واحد".

أما في المعاجم الفرنسية فإن كلمة (parti) بالفرنسية تعني حزب. و الحزب هو مجموعة من الأفراد تربطهم الأفكار و الآراء و نفس الاهتمامات والنشاطات السياسية نفسها.

أما بالنسبة لمفهوم الحزب وفق المعيار الاصطلاحي فهو كأي مفهوم من مفاهيم العلوم الاجتماعية تتعدد تعريفاته تبعا لاختلاف الإيديولوجيات من جهة واختلاف الزمان و المكان من جهة اخرى ، لاسيما أن الحزب هو الأداة الرئيسة للنشاط الشعبي في الدولة الحديثة[٥].

عليـــــــه سنتولى بحث المعنى الاصطلاحي للحزب في فرعين نخصص الأول لبيان المعنى الفقهي للحزب السياسي ، ونتناول في الفرع الثاني المعنى التشريعي للحزب.

الفرع الأول

المعنى الفقهي للحزب السياسي

أولى الفقه اهتماما كبيرا لدراسة الأحزاب السياسية فأفرد لها الدراسات و تناولها بعضهم ضمن موضوع القانون الدستوري فلا يكاد يخلو مؤلف منها من الإشارة إلى الأحزاب السياسية و سنورد في ما يلي عددا من التعريفات نقوم من خلال مناقشتها بيان مزاياها و أوجه القصور فيها ثم نحاول من خلالها الخروج بصياغة تعريف للحزب السياسي يجمع العناصر الأساسية التي ذكرناها سابقا.

و بالرغم من وجود جانب من الفقه لم يجد طائلا من تعريف الحزب السياسي و اكتفى بمعالجة عناصره المختلفة و منهم الفقيه الأمريكي (روبرت داهل) في كتابة (الديمقراطية التعددية في الولايات المتحدة الأمريكية الاختلاف و التوافق) و كذلك موريس ديفرجيه في كتابة (الأحزاب السياسية) و الذي يعتبر المرجع الأساس للباحثين في موضوع الأحزاب السياسية. [٦] ومن الفقهاء العرب الذين أحجموا عن تعريف الحزب السياسي الدكتور (شمران حمادي)

و على هدي ما تقدم نستطيع أن نحدد ثلاثة اتجاهات فقهية في تعريف الحزب السياسي:

الاتجاه الاول : اعتمد في بيان معنى الحزب السياسي على الناحية الأيدلوجية و الفلسفية ، فالطبيعة البشرية تفترض التفاوت بالنظر للأمور بتفاوت قدرات كل فرد و من هنا فان أفكار و مصالح الأفراد تتضارب و تتنافر و من ثم يجتمع أصحاب كل رأي أو مصلحة في تنظيم ما ، بغية توحيد جهودهم و بلورة أفكارهم ، فوحدة الأفكار تعكس رؤية سياسية خاصة بتنظيم ما ،و هذه الرؤية جمعت بين أعضاء هذا التنظيم و جعلتهم يلتفون حولها كونها رؤية موضوعية بعيدة عن الأهواء الشخصية[٧].

فقد كان مفهوم الحزب السياسي في الماضي يقوم على أنه اتجاه أيدلوجي أو تعبير عن وحدة الرأي. و تأسيسا على ما تقدم فقد عرف الفقيه الفرنسي (بنيامين كوناتانت) الحزب السياسي بأنه (جماعة من الناس تعتنق مذهبا سياسيا واحدا). كما عرفه (هانس كلسن) بأنه (المنظمة التي تجمع بين رجال ذوي رأي واحد لمنظمة لها تأثير حقيقيا فعليا في إدارة الشؤون العامة)[٨].

و في الاتجاه ذاته ذهب الفيلسوف (بيرك) في تعريفه للحزب السياسي إذ أكد المبادئ التي يعتنقها الحزب بقوله أن الحزب هو : (مجموعه منظمة من الناس اجتمعت من اجل العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحقيق الأهداف و المبادئ التي يعتنقونها). و شايـــــــــــع هذا الاتجاه (دزرائيبلي) في تعريفه للحزب بانه (مجموعه من الإفراد الذين يجمعهم سويا السعي إلى نحو مبادئ محددة)[٩].

و باعتقادي أن هذا الاتجاه عاجز عن تعريف الأحزاب السياسية التي لا تعتنق إيديولجية معينة أو تلك الأحزاب التي تخلت عن إيديولجيتها تمشيا مع ظروف و ضروريات الواقع.

الاتجاه الثاني : و قد عرف الحزب بالنظر إلى عنصري التنظيم و هدف الوصول إلى السلطة و أهمل عنصر الأيدلوجية ومن ذلك التعريف الذي وضعه كل من (وينر) و (لابالومبارا) على أنها (تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني و محلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق أهداف سياسية معين).

كما عرفه آخر بأنه " عبارة عن تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص يحاولون السيطرة على السلطة من خلال الفوز بالانتخابات". و قد عرفه الفقيهان الفرنسيان (فرانسوا جونبترك) و(تران فان مينيه) بقولهما (كل تنظيم يستحوذ على كوادر حزبية موزعة داخل إقليم الدولة وهي كوادر محترفة للسياسة و هدفها صالح المجتمع كما أن هذه الكوادر تضع نصب اعينها الوصول للسلطة منفردة أو بالانضمام إلى التنظيمات الأخرى أو على الاقل في حالة عجزها عن تحقيق هذه الغاية التأثير على السلطة القائمة أو التأثير في قراراتها).

و ما نلاحظه من التعريفين السابقين أنهما ابرزا عنصر الهدف و هو الوصول إلى السلطة و التأثير فيها و على عنصر التنظيم متجاهلين الجانب الفكري الذي يربط أعضاء الحزب و يشايعهم في هذا الاتجاه جانب من الفقه العربي وذلك بإبراز عنصر التنظيم إضافة إلى السعي للظفر بالسلطة إذ عرفه الدكتور عبد الغني البسيوني بأنه (جماعة منظمة من الأفراد تسعى إلى الوصول إلى الحكم و ممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها)[١٠].

كما عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بانه (جماعة منظمة من المواطنين ، تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم و الدفاع عمن يتربع عليها)[١١].

و ما يميز تعريف الفقه انه يركز على إتباع الوسائل المشروعة في الوصول إلى السلطة و هذا ما اغفله الفقه العربي.

في حين تعرفه سعاد الشرقاوي بأنه عبارة عن " تنظيم دائم على المستويين القومي و المحلي و يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة معينة".[١٢]

الاتجاه الثالث : و هو ما يمكن تسميته الاتجاه الشامل في تعريف الحزب السياسي و لعل هذا الاتجاه هو الراجح في تعريف الحزب السياسي كونه يجمع بين الجوانب كافة التي اشرنا إليها و يشتمل على جميع المدلولات التي تطرق إليها الفقهاء و يجاري التطور الذي عرفته الأحزاب السياسية وبحسب هذا الاتجاه يرى (صامويل ايدرسفالد) أن الأحزاب السياسية (جماعات اجتماعية تعمل في نشاط منسق يأخذ شكل جهاز اجتماعي يلعب فيه الأفراد أدواراً في نطاق وحدة اجتماعية تسعى إلى تحقيق أهداف محددة)[١٣].

أما الأستاذ (Burbean) فقد عرف الحزب بأنه (تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية و تعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد بضم اكبر عدد ممكن إلى صفوفهم و على تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات و الحكم).

وذهب بعض الفقه العربي إلى مناصرة هذا الاتجاه وقد وضع تعريف للحزب يجمع عناصره إذ عرفه الدكتور رفعت عيد سيد بقوله (مجموعة منظمة من الإفراد تدين بذات الفكر السياسي و تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للحصول على السلطة بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين).[١٤]

و قد عرفه الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا بأنه (تنظيم أو حشد من الأفراد يشتركون في المبادئ و يلتفون حول أهداف و مصالح معينة يسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة و المشاركة في مؤسسات الحكم كل ذلك في الحدود المشروعة و المرسومة قانونا).

و مقتضى هذين التعريفين أن الحزب السياسي يتكون حيثما تجتمع ثلاثة عناصر و هي التنظيم ، والفكر السياسي (الايديولوجية)، السعي للحصول على السلطة بالوسائل الديمقراطية.

في حين يرى الدكتور أسامة الغزالي حرب أن الوصول إلى السلطة يمكن أن يتم بالوسائل الديمقراطية (الانتخابات) أو بدونها و بحسب هذا الرأي أن الحزب السياسي ما هو إلا (اتحاد أو تجمع من الأفراد ، ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي و المحلي يعبر في جوهرة عن مصالح قوى اجتماعية محددة و يستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة ولاسيما بتولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية أم بدونها)[١٥].

و ما يلحظ على هذا التعريف انه لا يجاري مفاهيم الديمقراطية و التداول السلمي للسلطة فلم يجعل الانتخابات الوسيلة الوحيدة للوصول إلى السلطة ، إلا أن ما يحسب له انه ابرز الجانب التنظيمي على المستويين الوطني و المحلي.

و قد تعددت محاولات الفقه العراقي في إيجاد تعريف شامل للحزب السياسي فقد عرفه محمد كاظم المشهداني بأنه (تنظيم يظم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك و تعمل على تعبئة الرأي العام من أجل الوصول للسلطة).

وعرفه كل من الدكتور صالح جواد الكاظم و الدكتور علي غالب العاني بأنه (تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيديولوجية واحدة، هدفه الأخير الحصول على السلطة و الاحتفاظ بها)[١٦].

يبدو أن تعريفات الفقه العراق تتفق على معنى واحد للحزب السياسي فقد أشارت جميعها إلى عناصر الحزب السياسي (التنظيم ، السعي للحصول على السلطة ، الإيديولوجية) و ان اختلفت في المبنى ، الا أن ما يدعونا لانتقاد هذه التعريفات هو عدم إشارتها إلى الوسائل الديمقراطية و السلمية التي ينبغي أن تتبع للوصول إلى السلطة و تداولها ، و من كل ما تقدم يمكننا صياغة تعريف الحزب السياسي بأنه (جماعة من الأفراد تجمعهم مبادئ و مصالح مشتركة في شكل تنظيم سياسي تسعى بالوسائل الديمقراطية و السلمية للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.

الفرع الثاني

المعنى التشريعي للحزب السياسي

لم تنتهج التشريعات منهجا واحدا في تعريفها للأحزاب السياسية ، إذ اتخذت اتجاهات مختلفة:-

فقد أورد المشرع الألماني الاتحادي تعريفا للحزب السياسي و ذلك في قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٦٧ في المادة (٢) منه إذ نصت على أن " الأحزاب هي جمعيات أشخاص ذات وضع دائم تساهم سواء أكان على صعيد الدولة الاتحادية أم إحدى الدويلات في تكوين الارادة السياسية و تساهم في تمثيل الشعب في البوندستاج أو مجلس الدولة و يعترف بها في الممارسة بسبب قوة تنظيمها و عدد أعضائها و الدعاية التي تتخذها و تقدم ضماناً" كافياً للطابع الجدي لأغراضها المحددة سلفاً[١٧]".

و ما يلاحظ على هذا التعريف انه أجاز قيام الحزب على أساس إقليمي (الولايات) وان كان هذا الأمر يتماشى مع الدول التي تتكون من ولايات أو دويلات الا انه لا ينسجم مع الدول المركزية. و مما يؤخذ عليه أيضاً انه لم يركز على الهدف الأساس للحزب و هو الوصول إلى السلطة و ممارستها[١٨].

و نعتقد بأن ما يمكن أن نسجله كملاحظة على النص هو اعتباره الحزب نوع من الجمعيات ما يؤثر على المعنى المستقل للحزب السياسي الذي نحاول إبرازه وبالتالي صعوبة تحديد ذاتية الحزب السياسي[١٩].

و يبدو أن هذا التعريف جاء على غرار التشريعات العربية الخاصة بالأحزاب السياسية إذا جاء خاليا من الإشارة إلى الهدف الرئيس للحزب السياسي وهو السعي للوصول إلى السلطة و المكوث فيها.[٢٠] غير أن المختلف من بينها هو التشريع المصري الذي مر مرور الاستحياء على هذا الهدف من خلال نصه على (المشاركة في مسؤوليات الحكم) و شتان ما بين السعي للحصول على السلطة و الاستئثار بها و بين المشاركة في مسؤولياتها.

وهناك من يصف هذا التعريف بأنه غير موفق في صياغته، لأنه تضمن فكرتين الأولى مفهوم الحزب، و الثانية أساليب عمله وكان بالإمكان فصلهما في فقرتين[٢١].

المطلب الثاني

تحديد ذاتية الحزب السياسي

إن الأحزاب السياسية لها أهمية كبيرة في الحياة السياسية للشعوب. و في تكوين أي نظام سياسي فهي من الأركان الأساسية التي يستند عليها النظام السياسي، فإنها لا تقل أهميتها عن تلك التي تحظى بها أجهزة الدولة الرسمية التي ينشئها الدستور. إلا أن هذا لا يعني أن الأحزاب السياسية هي القوى الوحيدة في المجتمع فيوجد إلى جانب الأحزاب السياسية العديد من القوى و السياسة و التجمعات و منها مؤسسات المجتمع المدني و النقابات و جماعات الضغط و غيرها.

ونظرا لان القوى السياسية و التجمعات تؤثر و تتأثر ببعضها البعض بحيث لا توجد قوة معزولة عن القوى السياسية و الاحزاب ، إذ تعد كل طاقة اجتماعية موجهة متحركة إلى السلطة قوة اجتماعية[٢٢].

أصبح من الضروري أن نميز بين هذه القوى و بين الحزب السياسي ، و لذلك سوف نقسم هذه الدراسة على فرعين نميز في الأول بين الحزب و مؤسسات المجتمع المدني و نخصص الثاني للتفرقة بينه و بين النقابات

الفرع الأول

تمييزه عن مؤسسات المجتمع المدني

لقد استخدم مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي منذ قرون عدة لكن هذا المفهوم قد أصبح شائعاً في التحليلات الاكاديمية السياسية خلال العقديين الماضيين نتيجة للتطورات السياسية التي حصلت في أوربا الغربية و الشرقية على حد سواء ذلك أن التوجهات الليبرالية التي ظهرت في دول أوربا الشرقية الاشتراكية خلال السبعينات و الثمانينات قد وسعت من استخدام مفهوم المجتمع المدني كأداة لمناهضة الحكم الشمولي الذي لم يعترف بالفرق بين السلطة السياسية والسلطة الاجتماعية و وضع العقبات أمام مراكز قوى مستقلة عن الدولة.

و تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها " مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الإرثية و غير الحكومية التي ترعى الفرد و تعظم من قدرته على المشاركة في الحياة العامة و تقع مؤسسات المجتمع المدني في مكان وسيط من مؤسسات الدولة و المؤسسات الإرثية".

و عرفها آخر بأنها (عبارة عن تنظيمات اجتماعية تشارك في إحداث تحولات سياسية ديمقراطية في مجتمع ما و لا تتبع جهات رسمية)[٢٣].

كما تبنت ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام(١٩٩٢) تعريفا آخر لمؤسسات المجتمع المدني بأنها (جملة المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و القومي. وقد ظهرت هذه المنظمات إلى الوجود لان الأحزاب السياسية لا تقوم بوظيفتها المدنية و اقتصرت أهدافها على الأهداف السياسية أي الوصول إلى السلطة.

و بالرغم من ذلك فان هناك بعض المشتركات التي تمثل أوجه تشابه بين الحزب السياسي ومنظمات المجتمع المدني تتمثل بالآتي:-

الأول: أن كل منهما يمثل مدارس فكرية للشعوب ، إذ تقوم منظمات المجتمع المدني بدور هام من حيث الوعي و نشر المعرفة و الثقافة بين الأفراد خاصة أعضاءها و بالتالي تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية و التوافق في إطار الحوار الحر و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية نحو التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد. و هو الدور نفسه الذي تؤديه الأحزاب السياسية بوصفها مدارس للشعوب و تعمل على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة.

الثاني: يتجسد في علاقة كل منهما بالديمقراطية فمؤسسات المجتمع المدني هي المدارس التي يتدرب فيها المواطنون على ممارسة حقوقهم و واجباتهم بإسلوب ديمقراطي ولذلك فهي معنية قبل غيرها في ممارسة الديمقراطية داخل بناها التنظيمية وفي علاقتها فيما بينها لأنها في النهاية تتحمل مسؤولية كبرى في الديمقراطية في حياة المجتمع بوجه عام .

وعليه فان العلاقة بين الديمقراطية في كونها توفر بيئة المؤسسية لحكومة دستورية و بين المجتمع المدني لبناء المجتمع المعاصر هي علاقة تكاملية. شأنها في ذلك شأن العلاقة بين الديمقراطية و التعددية الحزبية حيث أن غياب الأحزاب السياسية دليل على عدم ديمقراطية النظام السياسي ، فلا يمكن لأي نظام ليبرالي أن يسير بصورة جيدة من دون وجود أحزاب سياسية فالأحزاب السياسية هي الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام و إعداد الناخبين و النواب[٢٤].

الثالث: يبرز في عنصر التنظيم فكل جماعة تعمل من أجل تحقيق هدف مشترك لابد لها من تنظيم يجمعها و ينسق عملها. فمنظمات المجتمع المدني عبارة عن تنظيمات اجتماعية تشارك في إحداث تحولات سياسية ديمقراطية في مجتمع ما و لا تتبع جهات الرسمية. وإن الحزب السياسي على رأي (روبرت ميشيلز) تنظيم يسعى لتحقيق القدر الأكبر من حاجات و متطلبات أفراد معينين من الأعضاء الذين يكرسون جهودهم من اجل استمرارية عمل الحزب.

وعلى الرغم من وجود هذا التشابه فإن هناك العديد من الاختلافات التي تميز الحزب السياسي عن منظمات المجتمع المدني، حيث يتجسد الفرق الأول و الرئيس بينهما في هدف الوصول إلى السلطة الذي يعد الهدف الأساس من بين أهداف الحزب السياسي قبل وصوله إلى السلطة فإذا وصل إلى السلطة كان هدفه البقاء في السلطة أو تعزيز سلطته التي سبق أن حصل عليها. أما مؤسسات المجتمع المدني فلا تعدو أن تكون قناة لإيصال مطالب و مصالح الأفراد و الجماعات التي تمثلهم وفي الوقت نفسه تكون السند الحامي و المدافع عن مصالح هؤلاء الإفراد اتجاه تسعف السلطة السياسية و مؤسسات ضد القوانين التي تصدر. فهي لا تهدف إلى الوصول إلى دكة الحكم و الاستئثار بالسلطة.

كما يمكن ان نلتمس الفرق الثاني بين المفهومين من خلال طريقة المعالجة التشريعية لكل منهما فقد فرقت الدساتير في النص على حرية تكوينها عن حرية تكوين مؤسسات المجتمع المدني التي أقرت نصوص خاصة لها وهذا ما ظهر جلياً في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ إذ عالج موضوع مؤسسات المجتمع المدني ودعمها و تطويرها واستقلالها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون"[٢٥]. وهو بذلك فرق ما بين مؤسسات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية والجمعيات التي اشار اليهما في المادة (٣٩) من الدستور ، و تخضع مؤسسات المجتمع المدني اليوم إلى قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وقد عرف القانون المنظمات غير الحكومية في المادة (١) منه بأنها" مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحي".

و ما هو جدير بالإشارة في هذا الموضع هو أن المشرع الدستوري العراقي أطلق على هذه المنظمات تسمية مؤسسات، في حين نجد بان المشرع العادي اسماها المنظمات وكان الأولى بالمشرع أن يسعى لتوحيد المصطلحات. ومن خلال مقارنة التعريفات التشريعية لكل من الحزب السياسي في مشروع قانون الأحزاب السياسية لعام (٢٠١١) مار الذكر ، بتعريف المنظمة غير الحكومية الذي أورده قانون المنظمات غير الحكومية يظهر الفرق بين الحزب السياســـي والمنظمة غير الحكومية واضحا متجسدا بهدف الحزب في الوصول إلى السلطة .

و يبرز الفرق الثالث بين المفهومين موقف كل منهما من العملية الانتخابية ، إذ إن مؤسسات المجتمع المدني تمثل عين المجتمع الفاحصة للسياسة الحكومية ، كما إنها تمثل مطلبا للشعب من خلال المراقبة لعمليات التطور الديمقراطي فهي صمام أمان الديمقراطية الذي يضعه المجتمع في علاقته بالسلطة وذلك من خلال دور مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات والذي يعد مؤشراً ديمقراطية هذا البلد أو ذلك، إذ إن المراقبة لها دور في تعزيز ثقة الشعب في هذه العملية وفي فيه المشاركة و أهمية الناخبين. و بعبارة أدق فان الاختلاف بينهما يكمن في أن الأحزاب السياسية تشارك في الانتخابات بل هي محور التنافس الانتخابي ، أما منظمات المجتمع المدني فتكتفي بمراقبة نزاهة الانتخابات دون المشاركة فيها.

أما الفرق الرابع فيظهر من حيث الوظائف التي يؤديها كل منهما، فان من بين وظائف الحزب السياسي هي تجنيد السياسي.[٢٦] و التنشئة السياسية. إذ يظهر الفرق بينهما بالنسبة للأولى في أن الأحزاب تسعى لحشد الناخبين للتصويت لصالح مرشحيها واعتناق مشروعها السياسي في حين أن مؤسسات المجتمع المدني تسعى إلى دفع

المواطنيـــن لممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في الشؤون العامة متمثلة بالانتخابات دون الدعوة لحزب معين ، وبالنسبة للأخيرة فان الأحزاب السياسية توجه التصورات و المعارف والقيم حول التربية السياسية إزاء المواقف و التوجيهات السياسية فقط في الوقت الذي تساهم فيه منظمات المجتمع المدني في كل المستويات البيئية والصحية و الثقافية و الاجتماعية فضلاً عن دورها في التنشئة السياسية[٢٧].

وبالرغم من كل الفوارق التي سقناها بين المفهومين إلا أن هناك من التقارب بينهما ما دعا البعض إلى الاعتقاد بان الأحزاب السياسية احد أنواع منظمات المجتمع المدني إذ يعرفها على أنها جملة مؤسسات سياسية و اقتصادية و اجتماعية تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي ، ومثال ذلك الأحزاب السياسية ، ومنها اغراض مهنية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة والارتقاء بمستوى المهنة ، ومنها لأغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية ، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية الاجتماعية.

و من هنا يتبين بان مفهوم مؤسسات المجتمع المدني يتسع ليستغرق بين ثناياه الحزب السياسي و بالرغم من تسليمنا بهذا الاستغراق الا اننا نعيب على هذا التعريف انه لم يبين محورية الحزب السياسي بين القوى السياسية فضلا عن أن الأحزاب السياسية تعد اليوم محور القوى السياسية و نتيجة لهذه الأهمية و المحورية و الذاتية التي تتمتع بها احزاب السياسية.

جدير بالإشارة أن هنالك ثمة تداخل بين الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني من الناحية الواقعية و يظهر ذلك في ثلاث صور الاولى ،هي تكوين الأحزاب السياسية مؤسسات ثقافية و نقابية و اقتصادية تابعة لها أو هي مؤسسات واجهيه للحزب أما الصورة الثانية فتمثلت في محاولة الأحزاب السيطرة على هيئات نقابية فاعلة بمفردها أو بالتحالف مع غيرها وهذا الشكل موجود ضمن النقابات الكبرى (المحامين ، المهندسين ، الأطباء) أما الصورة الثالثة فتتجسد في انضواء بعض الأحزاب الصغيرة أو المحظور عملها ضمن اطر ثقافية أو اجتماعية[٢٨].

الفرع الثاني

تمييزه عن جماعات الضغط

إلى جانب الأحزاب السياسية تمارس بعض الجماعات الضاغطة تأثيرا في الحياة السياسية لا يقل أهمية عن تأثير الأولى ، و عليه صار من اللازم تحديد المقصود بجماعات الضغط و علاقتها بالأحزاب السياسية و إبراز مظاهر التباين بينهما، فالمقصود بجماعات الضغط هي مجموعات تعمل بطريقة واقعية على تحقيق أهداف قطاعات معينة ذات طابع اقتصادي أو عرفي أو ديني و تستخدم وسائل مختلفة في تحقيق أغراضها و تنفق مبالغ كبيرة جدا من المال على مكاتبها و على الإعلام و الدعاية وفي عمليات الفساد و في تمويل الأحزاب السياسية. كما تعرف بأنها (التنظيمات النقابية وما في حكمها ، وهي تنظم فئات معينة من الشعب لها مصالح متقاربة يدافع عنها وتحل مشاكلها تجمعات و أفراد و تلجأ هذه الجماعات إلى شتى الوسائل في تحقيق الأهداف التي تسعى على تحقيقها[٢٩].

وعرفها آخر بأنها (منظمات تعمل مستقلة عن إرادة أعضائها ، ولها مصالح سياسية أكيدة، وبعضها قد يكون جماعات مبادئ ولكن الأغلبية منها جماعات مصالح ولها صفة الدوام). ويتوقف تأثير جماعات الضغط داخل النظام السياسي على عدة عوامل أهمها الخصائص الذاتية للجماعة من حيث حجم العضوية ومدى تماسك الجماعة وحجم مواردها وفاعلية أعضائها ومدى تجانس توجهات الجماعة مع الثقافة السياسية السائدة في المجتمع ودرجة استقلال الجماعة عن الحكومة و القوى السياسية الأخرى ، فضلاً عن درجة ارتباطها بالقوى و الأحزاب السياسية الأخرى[٣٠].

و تقترب جماعات الضغط من الحزب السياسي في أمرين الأول ، فهو التجمع فكلاهما جماعة بشرية، أما الثاني فهي صفة الدوام و الاستمرار لهذا التنظيم. وبالرغم من هذا التقارب بين المفهومين يمكن أن نحدد الاختلافات بين جماعات الضغط و الأحزاب السياسية ، إذ يظهر ذلك في عدة وجوه:

الأول: من حيث طريقة التأثير على السلطة فان جماعات الضغط تمارس على السلطة لا بالتوجه إليها مباشرة، و إنما بالتأثير على الراي العام و عبر ذلك وخلاله التأثير على المسؤولين في الدولة[٣١] فهي لا تشارك في الانتخابات عن طريق تقديم مرشحيها على العكس من الأحزاب التي تقدم مرشحيها إلى الانتخابات ، بيد أن جماعات الضغط تعمل على دعم و تأييد بعض المرشحين رغبة منها في تحقيق مصالحها عن طريقهم.

الثاني: أن التمييز بين الحزب السياسي وجماعات الضغط يقوم على اساس بسيط و هو يرتكز على فكرة واضحة و عملية ، تتمثل في أن الأحزاب السياسية لها غاية وحيدة معلنة، وهي الاستيلاء على السلطة وممارستها و الاحتفاظ بها ، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجماعات الضغط. فهي لا تهدف للوصول للسلطة و إنما كل ما تسعى إليه هو التأثير على من سيكون في السلطة و الضغط عليهم لتحقيق مصالح هذه الجماعة الضاغطة[٣٢]. فهي تحاول أن تؤثر في الرجال القابضين على السلطة ، ولكنها لا تحاول ان ترفع رجالها إلى السلطة على الأقل من الناحية الرسمية، لان لبعض جماعات الضغط القوية مبعوثين في المجالس و الحكومات بشكل واقعي ، ولكن ذلك يكون سرياً ومتخفياً[٣٣] .

الثالث: يكمن هذا الفرق بين الاحزاب السياسية و جماعات الضغط في ان الأولى تعبر عن جو ديمقراطي في أغلب الأحيان ، في حين إن الثانية يعد وجودها مغايراً للديمقراطية. فهي تفتقر إلى عملها إلى الأسلوب الديمقراطي، فهي تقوم على الطاعة المطلقة للرئيس.

الرابع: ينهض عندما نتحدث عن الجانب الفكري أو الأيدلوجي للحزب فما يجمع أعضاء الحزب هو وحدة الأفكار فهي ضرورية لنشأة الحزب بشكل صحيح و استمراره في البقاء ولإسناد مواقفه ومهاجمة خصومه كذلك تعتمد الأيديولوجية لحل النزاعات فيما بين الأحزاب[٣٤]. أما ما يجمع بين أعضاء جماعات الضغط مجموعة مصالح متقاربة يدافعون عنها ، كونها تضم مجموعة أفراد تجمعهم صفات متعددة وتربطهم مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق ربح تجاري[٣٥]. و بالرغم من وجود هذا التباين بين جماعات الضغط وبين الأحزاب السياسية فإن بعض الفقه يذهب إلى عدم جواز المغالاة في التفريق بينهما، إذ ان جماعات الضغط (الكلية) تنصرف غلى النشاط السياسي بشكل كامل ، بينما نرى في بعض الأحزاب السياسية يخفي نشاطه تحت ستار جماعات الضغط.

و أخيرا فلا غنى عن الإشارة إلى انه لا توجد تشريعات خاصة تنظم حرية تكوين جماعات الضغط و إنما يستند تكوينها إلى الحرية الأم متمثلة بحرية التجمع و تكوين الجمعيات.

المبحث الثاني

نشأة الأحزاب السياسية

اختلف الفقهاء بشأن تاريخ نشأة الأحزاب السياسية فيذهب رأي إلى أن نشأة الأحزاب السياسية قديمة قدم البشرية و من أنصار هذا الرأي الأستاذ (لوريس لوويل)، إذ ذهب إلى أن غريزة الانطواء تحت تنظيم هي الرابطة التي تربط افراد القبائل البدائية الهمجية و قد تظهر في صورة الولاء للوطن أو الولاء للحزب[٣٦].

فبحسب هذا الرأي تعد الأحزاب السياسية ، كأي ظاهرة اجتماعية ، ظاهرة قديمة إذ تحدث أرسطو عن الجمعيات السياسية ، ولكن لم يعط معلومات عن نشاطها وفعاليتها التي لم تكن بالتأكيد تعطي المعنى نفسه اليوم ولكن إذا كان مصطلح الحزب قديما فان الحزب السياسي لم يبدأ بشكل حقيقي إلا مع ظهور البرلمانية[٣٧]. في حين يذهب رأي آخر إلى أن الأحزاب السياسية حديثة النشأة إذ أنها لم توجد في المجتمعات البشرية إلا في القرن التاسع عشر نتيجة الأخذ بالديمقراطية.

ونعتقد بان الرأي الأخير هو الأقرب للواقع إذ أن الحزب السياسي بمفهومه الحديث لا ينطبق بشكل تام على التنظيمات أو التكتلات التي ظهرت في العصور القديمة.

إن طبيعة الأحزاب السياسية ووظائفها و أدواتها تتباين تباينا كبيرا بين الدول المتقدمة وتلك النامية ، إذ نشأت الأحزاب في الدول المتقدمة بعدما استقر البناء الاقتصادي الاجتماعي إذ بات عليها القيام بدورها التقليدي في رفع مستوى وعي الجماهير وتعميق مشاركتها في الحياة السياسية، أما في الدول العربية فقد ظهرت الأحزاب السياسية في غمار عملية بناء الأمة مع ما صاحبها من صراعات اقتصادية و اجتماعية.

وبناءً على ما تقدم سنتناول هذا الموضوع في مطلبين الأول في نشأة الأحزاب السياسية في بعض الدول الأجنبية ، والثاني سنبحث في نشأة الاحزاب السياسية في العراق .

المطلب الأول

نشأة الأحزاب السياسية في بعض الدول الأجنبية

يتحدد ظهور الأحزاب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فانه لم يتم بصفة مباشرة و إنما كان نتيجة تطور تدريجي بسبب تنامي دور البرلمان و انتشار النظم الانتخابية ولذلك فان الأحزاب نشأت عندما بدأت البرجوازية تؤكد ذاتها سياسيا فبعد انحلال العلاقات الاقطاعية بدأت مجموعات تتمحور حول أفكار مشتركة في هذا الإطار ، فنجد أن أعضاء البرلمان كانوا يتجمعون بصفة تلقائية داخل البرلمان حسب ميولهم السياسية و الجغرافية[٣٨].

إذ يتفق بلامبور مع موريس ديفرجيه في أن الأحزاب وجدت في القرن التاسع عشر حيث ظهرت في انكلترا بصورة واضحة بعد الإصلاح الانتخابي لعام ١٨٣٢ وقيام المنظمات المحلية على أثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية ، أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد ظهرت الأحزاب السياسية في عهد الرئيس جاكسون حوالي عام

١٨٣٠ أما في فرنسا و المانيا فقد كان هنالك الزمر البرلمانية و النوادي السياسية التي امتد نشاطها إلى الجماهير بعد الثورات ١٨٤٨ في كل من فرنسا والمانيا[٣٩].

إن الأحزاب السياسية تجد نشأتها في الاقتراع العام بوساطة المجموعات البرلمانية ذات الأيدلوجيات المختلفة أو اللجان الانتخابية التي كانت تشكل للتعريف بالمرشحين عنها بواسطة الجمعيات الفكرية و النوادي الشعبية وعلى رأسها النقابات[٤٠].

و على الرغم من أن هنالك العديد من الدراسات بشأن نشأة الأحزاب السياسية فان ثمة مشتركات تتفق مع ما يطرحه موريس ديفرجيه مفادها أن هنالك أصلين للأحزاب السياسية أصل انتخابي وآخر غير انتخابي. وهذا ما سنعرض له في فقرتين:-

الفرع الأول

الأصل الإنتخابي و (البرلماني)

نشأت الأحزاب السياسية في المجتمعات الغربية استجابة للتطورات الاجتماعية و السياسية التي عرفتها تلك المجتمعات ثم نمت مع نمو التجارب الديمقراطية في تلك المجتمعات و ارتبطت في بدايتها بآليات الحراك السياسي داخل المجتمعات الغربية نفسها وتحديدا بنشوء الأطر البرلمانية التي أسفر تطورها عن خلق كتل برلمانية ثم ان اللجان الانتخابية مثلت نواة الأحزاب السياسية التي كلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكبران كلما شعر الأعضاء بحاجة إلى التجمع تبعا للتجانس بغية العمل بالصورة الجماعية وكلما انتشر حق الاقتراع و تعدد كلما دعت الحاجة إلى الاحاطة بالناخبين من قبل لجان قادرة على التعريف بالمرشحين وعلى توجه الأصوات نحوهم[٤١].

وقد كانت الكتل البرلمانية تقوم بناءً على مجموعة عوامل أبرزها وحدة العقائد السياسية. فضلا عن الدوافع الأخرى التي تؤدي الى النتيجة عينها كالجوار الجغرافي و الرغبة في الدفاع عن المصالح المهنية. فقد تسببت الانقسامات السياسية التي حصلت في مجلس العموم البريطاني في عهد الملك (جارلس الأول ١٦٢٥ – ١٦٤٩) وهذا الانقسام تطور إلى صراع ثم إلى حرب بين الملك والبرلمان انتهت بالقبض على الملك و إعدامه ثم تلت ذلك مجموعة من الأحداث تكون نتيجتها حزبان سياسيان هما التوري (Tory) وحزب الويك (Whing) الا أنهما كانا يمثلان كتل برلمانية فحسب حتى عام (١٨٣٠)إذ تجلى مفهوم الحزب السياسي المعاصر فيهما وتم تغيير اسميهما إلى حزب المحافظين و حزب الأحرار[٤٢].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية أدى الصراع السياسي إلى ظهور تكتلين في المجلس النيابي في بداية نشأتها هما الاتحاديون بزعامة (جورج واشنطن) والجمهوريون بزعامة (جفرسون ومانديسون) وكان التكتل الأول يقف ضد فكرة الحزبية ويضع القيود على تشكيل النوادي والجمعيات، في حين كان قادة التكتل الثاني يعارضون ذلك الموقف. وقد تأكد ذلك خطاب الرئيس الأمريكي (جورج واشنطن) عام (١٧٩٦) الذي حذر فيه الشعب من تعدد الأحزاب وعدم تشجيعها وقد بنى آراءه في ضوء الواقع التاريخي للصراع ضد المستعمر البريطاني إذ عاشت الحياة السياسية آنذاك نظام الحزبين. ومن هنا تبين لنا سبب تأخر نشوء الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية حتى أواسط القرن التاسع عشر.

وقد يكون الانقسام لأسباب جغرافية مناطقية كما حصل في فرنسا داخل المجالس التشريعية عام(١٧٨٩)، إذ قام نواب الأقاليم في الجمعية العمومية الفرنسية بالتجمع للدفاع عن مصالحهم الإقليمية، ونشأ عن ذلك ما يسمي بالأندية ومنها نادي(بريتون)، ثم نشأت أندية أخرى مماثلة فيما بعد مثل نادي (اليعوقبيين) ونادي حضنة الكنيسة[٤٣]. فقد كان للثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩) وصدور إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي اثر كبير في نشأة عدة كتل تحمل أسماء الأماكن التي يجتمعون فيها التي كانت في بادئ الامر تعني بالقضايا الإقليمية ثم حولت اهتمامها فيما بعد إلى القضايا الأساسية التي تهم السياسة الوطنية. فلم تكن من أحزاب في فرنسا قبل الثورة، إذ لم تظهر الأحزاب السياسية في فرنسا، بالمفهوم العصري إلا في بداية القرن العشرين، و إذا كانت هناك بدايات للتنظيم الحزبي قبل ذلك فلم تكن فعالة في الجمعية العمومية، أما في خارج الجمعية العمومية فلم يكن أفضل منه في الجمعية العمومية فقد كانت في الطور البدائي[٤٤]. بيد أن هناك ثمة اختلاف في تفسير ظاهرة تعدد الأحزاب في فرنسا فمنهم من أرجعها إلى طبيعة الفرنسيين المستمدة من الأصل اللاتيني الذي يميل إلى الجمود الفكري والتمسك بالرأي ، ومنهم من أرجعها إلى سرعة تأثر الفرنسيين بالصراعات والشخصيات القوية مما أدى إلى ظهور أحزاب الأشخاص ، ومنهم من يعزوها إلى الصراعات التقليدية التي شهدها تاريخ أمتهم كالصراع بين الدولة والكنيسة أو الصراع بين الملكية والجمهورية.

الفرع الثاني

الأصل غير الانتخابي (و البرلماني)

و يقصد بها تلك الأحزاب التي نشأت خارج إطار البرلمان وانطوت على بعض التحدي للسلطة القائمة وعلى المطالبة بالتمثيل البرلماني[٤٥] ، وهذه تمثل ظاهرة أكثر حداثة و ترتبط بالتوسع في تبني نظام الاقتراع العام وترتبط بأسباب دينية و أيديولوجية متطرفة كما أنها ترتبط في أغلب المناطق النامية بالحركات التحريرية القومية و المعادية للاستعمار[٤٦].

وقد تظهر الأحزاب السياسية في غيبة من الأطر البرلمانية كما حدث في الصين في العشرينات وفي بعض دول امريكا اللاتينية. فقد ظهر الحزب الشيوعي الصيني (ccp) خارج الأطر البرلمانية في العشرينات وبالتحديد في عام (١٩٢١) على يد اثنين من خطباء حركة الرابع من أيار ١٩١٩ هما (شين دوك سي) و(لي دجاو) وكان (ماتسي تونغ) ممثلا عن مقاطعة هونان في الاجتماع التأسيسي للحزب ، فكان واحد من القوى التي كانت تحاول إنقاذ الصين من الفوضى والتخلف والقمع الأجنبي شانه في ذلك شأن القوى الثورية الصينية التي حضت بتأييد شعبي كبير كالحزب المعروف باسم (الكومينتاغ). كما أن بقية الأحزاب السياسية الصينية كالتجمع الصيني للتقدم و الديمقراطية والحزب الديمقراطي الفلاحي العمالي الصيني الذين تأسسا في عام ١٩٤٩ لم تكن ذات نشأه برلمانية.

وقد تظهر أحزاب النشأة الخارجية نتيجة قيام جمعيات او نقابات او اتحادات أو نوادي بأنشائها وتأسيسها، فقد عملت العديد من الجمعيات والنقابات العمالية والكنائس الدينية. على تشكيل أحزاب.[٤٧]. فقد أسهمت الجمعيات التعاونية الزراعية في نشأة الأحزاب السياسية ذات النشأة الخارجية في اوربا وقد مارست تلك الأحزاب الكثير من النشاطات لديمقراطية خاصة في الدول الاسكندنافية ، إذ نشأ الحزب التقدمي في اسكتلندا كحزب فلاحي عام

١٩١٦ وفي السويد الحزب الزراعي الذي تأسس عام ١٩١٣ من صغار المزارعين. كما لعبت جماعات المثقفين وتكتلات جامعية ومنظمات طلابية دورا مؤثرا في نشأة بعض الأحزاب وخاصة الاشتراكية واليسارية التي تعنى بالحياة الاجتماعية ، كما ساهمت الجماعات الفكرية كالماسونية في إنشاء بعض الأحزاب كما في فرنسا وبلجيكا. ومن أهم الأحزاب السويسرية ذات النشأة الخارجية الراديكاليون والاشتراكيون وحزب الفلاحين والبرجوازية الزراعية. أما الكنائس والمنظمات الدينية فقد كانت وراء ظهور العديد من الأحزاب الدينية في العديد من الدول الأوربية كالحزب الكاثوليكي في هولندا، فرنسا، ايطاليا، ألمانيا، بلجيكا، سويسرا. فعلى سبيل المثال كانت الكنيسة خلف ظهور الحزب الديمقراطي المسيحي في ايطاليا عام ١٩١٩ وقد أراد الحزب أن يظهر من خلال نظامه انه غير ديني ومستقل عن الكنيسة إلا أن الواقع أثبت غير ذلك. وفي بلجيكا كانت الكنيسة وراء نشأة حزب المحافظ الكاثوليكي عام ١٨٨٤.[٤٨]

وصفوة القول أن نشأة الأحزاب السياسية تختلف باختلاف العوامل و الأسباب من دولة إلى أخرى بل تختلف في الدولة الواحدة تبعا لمصدر نشوء كل حزب و سببه.

المطلب الثاني

نشأة الأحزاب السياسية في العراق

ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية في العراق بالعملية التي تتغير بها ممارسة السلطة أو آلياتها في المجتمع، اي ادارة المجتمع سياسياً. وقد بدأت هذه العملية منذ بداية القرن التاسع عشر. وقد مرت الحياة في العراق بمراحل عديدة ، بيد أن ما يشكل انعطافه كبيرة في تاريخ العراق السياسي بوجه عام ، والحياة الحزبية بشكل خاص ، هو مرحلة التعددية الحزبية التي بدأت بعد سقوط نظام الحزب الواحد بتاريخ ٩/نيسان/٢٠٠٣. وعليه سنبحث نشأة الأحزاب السياسية في العراق ضمن فرعين نخصص الأول لدراسة نشأة الأحزاب في مرحلة ما قبل ٩ نيسان عام ٢٠٠٣، وسنتولى في الثاني دراستها في الفترة التي تلت هذا التاريخ ، و كالاتي:

الفرع الأول

مرحلة ما قبل (٩ / نيسان / ٢٠٠٣)

الواقع إن العراق لم يكن حتى أواخر القرن التاسع عشر تربة خصبة لنشوء الأحزاب أو الجمعيات السياسية والجماعات الإصلاحية، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها الجمود و التخلف الإجتماعي و الأقتصادي.

ولعل من بين أهم الأسباب التي أدت إلى فشل مثل هذه الكيانات والتي اتخذت طابع السرية تارة والعلنية تارة اخرى هو افتقارها إلى البرامج الواضحة، والتنظيم الدقيق فهي لا تعدو أن تكون ممارسة سياسية فرضتها التطورات على الساحة العراقية.

فضلا عن عدم قدرتها على استيعاب مشكلات المجتمع واقتصار مثل هذه الجمعيات و الأحزاب على المدن المهمة فقط وعدم التركيز على المناطق الأخرى[٤٩].

فلم تنشأ تنظيمات حزبية قبل عام (١٩٠٨)، إذ كان محظورا قيامها في أي جزء من أجزاء الدولة العثمانية وفي هذا العام استطاع حزب (الاتحاد و الترقي) العثماني من إشاعة بعض الحريات العامة وتقييد صلاحيات السلطة المطلقة.

وقد فتحت الفروع في بغداد و البصرة والموصل والنجف والحلة وكربلاء وغيرها من المدن العراقية الأخرى.

فكان لجمعية الاتحاد والترقي فروع في بغداد والموصل والبصرة والحلة والنجف وبعد أن زاغت هذه الجمعية عن أهدافها المعلنة في الحرية والعدالة والمساواة تألف (حزب الحرية و الائتلاف) عام ١٩١١ ليدعو إلى اللامركزية في الولايات العثمانية والقيام بإصلاحات ضرورية في البلدان العربية وقد كان لهذا الحزب أيضاً فروع في بغداد والموصل والبصرة[٥٠].

وفي العام (١٩١٢) تأسس حزب اللامركزية الإدارية العثماني وكان يدعو إلى الإدارة اللامركزية للولايات وكانت له فروع في كل من سوريا والعراق وفي العام (١٩١٣) تأسست جمعية العهد في إسطنبول وكانت عضويتها تقتصر على العسكريين ضباط الجيش العرب، وكان أغلب أعضاءها من الضباط العراقيين ومن أبرزهم نوري السعيد وجميل المدفعي وقد انشأ لها فروعاً في بغداد والموصل.

وبالرغم من خلو الدستور العثماني لعام (١٨٧٦) من نص صريح يبيح تكوين الأحزاب السياسية الا أن العراق باعتباره احد أجزاء الدولة العثمانية قد شهد تشريعا منظما لعمل الأحزاب السياسية عرف بـ (قانون الجمعيات الصادر في ٢٩/رجب/١٣٢٧ هجرية) أي في عام ١٩٠٨ والبدء بإنشاء أحزاب سياسية في تلك الفترة واسم الجمعية الذي اعتمد عنوانا للقانون الذي صدر هو مصطلح يعبر عن الحزب السياسي فيما إذا كانت الجمعية ذات أغراض و أهداف سياسية وقد ظلت هذه التسمية معتمدة في التشريعات المنظمة لشؤون الأحزاب حتى عام (١٩٩١) إذ صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.[٥١]

وفي عهد الاحتلال الانكليزي (١٩١٤-١٩٢٠) تأسست أربع جمعيات سرية هي جمعية النهضة الإسلامية (١٩١٧) وفي عام (١٩١٩) تأسست كل من جمعية حرس الاستقلال ،وجمعية الشبيبة ، وجمعية العهد العراقي.

وقد كان للانتداب (١٩٢٠-١٩٣٢) الأثر البالغ في تعزيز مفهوم الحزبية حيث شهد العراق تأسيس الكثير من الأحزاب وقيام الكثير من الجمعيات و الأحزاب العربية لفتح فروع لها في العراق كحزب الشعب الذي ألفه ياسين الهاشمي (١٩٢٥) وحزب العهد العراقي الذي ألفه نوري السعيد ١٩٣٠.

فشهد العراق في هذه الفترة حركة واسعة للحاق بركب التنظيم و التقدم في سبيل الوصول إلى أهدافه التي كان أهمها قيام الأحزاب والتنظيمات السياسية والجماهيرية وبالفعل قامت الكثير منها وكان للنخبة القانونية العراقية الموقع البارز في إنشائها.

إذ نشط المثقفون العراقيون منذ تأسيس المملكة العراقية في (آب /١٩٢١).حتى قيام الحرب العالمية الثانية. في تنظيم أحزاب وجمعيات عكست الاتجاهات الفكرية و السياسية إذا تأسست أول أربعة أحزاب عراقية وهي الحزب الوطني الذي تأسس عام ١٩٢٢ على يد محمد جعفر أبو التمن، وحزب الحر تأسس عام (١٩٢٢) بزعامة محمود النقيب ،وحزب النهضة العراقية عام ١٩٢٢ على يد أمين الجرجفجي ، وحزب الأمة تأسس على يد ياسين الهاشمي عام ١٩٢٤[٥٢].

وبعد صدور دستور العراق لعام ١٩٢٥ الملغي والذي جاء متأثر بمبادئ إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي فقد افرد بابا تحت عنوان حقوق الشعب تضمن مواد تتحدث عن المساواة و الحرية الشخصية و الحرية الدينية و حرية التعبير عن الرأي وحرية التأليف الجمعيات ، إذ نصت المادة (١٢) منه على أن "للعراقيين حرية ... تأليف الجمعيات الانضمام إليها ضمن حدود القانون".

والملاحظ أن دستور العراق لعام (١٩٢٥) جاء خاليا من ذكر الأحزاب السياسية شأنه شأن الدستور اللبناني لعام (١٩٢٦) الذي اكتفى بذكر الجمعيات.

وقد صدر في ظله ثلاثة تشريعات تنظم عمل الأحزاب السياسية. الأول قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٢٢ وقد قصر حق التأسيس الجمعيات السياسية على العراقيين فقط مادة (٥) ومنح القانون وزير الداخلية سلطة البت في تأسيس الجمعية المادة (٧) وقد عرف الجمعية بمادته (٣) بأنها" الهيأة المؤلفة من عدة أشخاص موحدين معلوماتهم ومساعيهم بغير قصد وتشمل النوادي أيضاً".

وبعد سقوط النظام الملكي و إعلان الجمهورية عام (١٩٥٨) منحت حرية نسبية لتأسيس الأحزاب السياسية بعد أن ضيق عليها المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ إذ كان الهدف منه حل جميع الجمعيات و الأحزاب السياسية في البلاد فقد بلغ عدد الجمعيات و الأحزاب الملغاة بحكم هذا المرسوم آنذاك (٤٦٨) ما بين جمعية وناد في أنحاء العراق كافة [٥٣]. على الرغم من عدم النص في الدستور المؤقت لعام (١٩٥٨) على حرية تكوين الأحزاب السياسية إذ جاء النص عاما بموجب المادة (١٠) منه إذ نصت " حرية الاعتقاد و التعبير مضمونه وتنظم بقانون" الا أن المشرع العادي تلافى هذا الامر بصدور قانون الجمعيات رقم(١) لسنة ١٩٦٠ الملغي[٥٤].

وقد أورد هذا القانون تعريفا للحزب السياسي على خلاف التشريعات السابقة بأنه " جمعية ذات هدف سياسي" أما الجمعية فقد عرفها على أنها " جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي"[٥٥].

تجدر الاشارة إلى أن هذا القانون اخذ بنظام تعدد الأحزاب إذ أعطى لجميع العراقيين الحرية بتنظيم الأحزاب السياسية و الانتماء إليها عدا فئات قليلة حددتها المادة (٣١) إذ اشترطت أن يكون طالب الانضمام عراقيا من غير القضاة ورؤساء الوحدات الإدارية و أفراد القوات المسلحة وموظفي الخدمة الخارجية وتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية[٥٦].

لقد نظم مسألة تأسيس الأحزاب السياسية في (٦) مواد منه (٣٠ _ ٣٦) وليس فيها ما يقيد حرية تكوين الأحزاب السياسية أو الإنضمام إليها ماعدا المادة (٣١) آنفه الذكر ، وقد اشترط القانون لتأسيس الحزب تقديم طلب إلى وزير الداخلية موقع من (٥٠) شخصا يؤيدون الحزب السياسي ومرفق به نظامه الداخلي. وبموجبه تقدمت خمسة أحزاب إلى وزارة الداخلية يطلبون التأسيس وهي الحزب الشيوعي العراقي (جناح داود الصايغ)و الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الديمقراطي الكردستاني وقد تم بالفعل منحها أجازت التأسيس ثم تلاها حزب رابع هو الحزب الاسلامي العراقي الذي رفض طلبه في بادئ الامر الا انه استأنف قرار الرفض أمام محكمة التمييز وجاء قرار المحكمة لصالحة وعد مجازا رسميا، كما أجازت وزارة الداخلية بعد ذلك الحزب الوطني التقدمي[٥٧].

ولم يدم هذا الانفتاح الكبير في النشاط الحزبي إذا تحول إلى صراع أفضى إلى قيام السلطة وبعد عام واحد فقط من إجازتها إلى مضايقة هذه الأحزاب وإغلاق صحفها وملاحقة أعضائها ففي عام ١٩٦١ لم يبق من ذلك فقد بقي قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ نافذا من الناحية القانونية حتى تم إلغاء المواد التي تتعلق بالأحزاب السياسية آنفه الذكر بموجب المادة (٣٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.

وقد أدى الامتناع عن تطبيق قانون الجمعيات رقم (١) لعام ١٩٦٠ إلى الاستمرار مشكلة انقطاع السبل أمام العمل السياسي و المؤسساتي و أدى ذلك التصارع بين الأيدولوجيات إلى انقسامات مماثلة في صفوف النخب العسكرية وحصول سلسله من الانقلابات صدرت عن القائمين بها عدة دساتير[٥٨].

فقد صدر دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ الملغي و يتألف من عشرين مادة خلت من أي إشارة لحرية تكوين الأحزاب السياسية وعلى ذات النهج سار دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ وقد احتوى على سبعة عشر مادة لم يختلف مضمونها كثيرا عن سابقه.

أما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ الملغي فقد نص بمادته (٣١) على أن " حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أساس وطنية مكفولة في حدود القانون".

وقد أورد الدستور في المادة (٨٢) منه قيدا على هذه الحرية إذ منع أفراد القوات المسلحة من الانتماء إلى أي حزب أو فئة سياسية ، وحظر ترويج الآراء السياسية و الحزبية بين القوات المسلحة بأية طريقة كانت.

أما دستور ١٩٧٠ الملغي فيعد أول وثيقة دستورية في مرحلة النظام الجمهوري التي نص فيها صراحة على تأسيس الأحزاب السياسية ورسم الخطوط الفاصلة بينها وبين الجمعيات. فقد نص في المادة (٢٦) على أن " يكفل الدستور حرية الرأي و النشر و الاجتماع و التظاهر و تأسيس الاحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات وفق أغراض الدستور في حدود القانون ، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة التقدمي".

ومن تحليل النص يتبين بان الدستور قد تبنى نظام تعدد الأحزاب إلا أن هذا التعدد صوري إذ أن الدستور يسمح بتكوين الأحزاب السياسية من جهة ويفرض القيود على نشاطاتها من جهة أخرى، فضلا عن كون النص الدستوري يصطدم بالواقع السياسي الذي ضيق نطاق حرية تكوين الأحزاب السياسية إلى اقصى الحدود، ففي عام ١٩٧١ وذلك بعقد ميثاق العمل الوطني الذي اقر في بيان المشترك الذي صدر عن حزب البعث (المنحل) وعن الحزب الشيوعي نظام الحزب القائد وكان ذلك تمهيدا لإعلان قيام الجبهة الوطنية والقومية التقدمية. وفي عام ١٩٧٣ وقع عزيز محمد عن الحزب الشيوعي واحمد حسن البكر عن حزب البعث المنحل البيان المشترك لإعلان الجبهة الوطنية القومية التقدمية، التي كان يراد لها نظريا أن تجمع الأحزاب والقوى السياسية تحت مظلة واحدة، فراح حزب البعث يفرض سيطرته على هذه الجبهة لتكون جميع القرارات الصادرة عنها تصب في مصلحته. و إذا كان الواقع الدستوري في ظل هذا النص يشير إلى إمكانية تأسيس الأحزاب ، فإن الواقع السياسي يقول بغير ذلك إذ لم يؤسس في ظل هذا الدستور أي حزب يذكر، إذ أن الدستور و بالرغم من كفالته لحرية تأسيس الأحزاب السياسة قد أعطى للقيادة القطرية لحزب البعث المنحل مركزا قانونيا متميزا في الدستور وذلك في المادة (٣٨) منه[٥٩]. تمارس العمل السري داخل العراق ما عدا الأحزاب الكردستانية التي سنحت لها الفرصة بممارسة النشاط

العلني في حين استمر نشاط الاحزاب السياسية في خارج العراق بممارسة دور المعارضة كل ذلك في ظل غياب كامل للحريات السياسية والمدنية على السواء بالرغم من صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ بعد الإحداث المهمة التي شهدها العراق بعد عام ١٩٩٠ إذ حاول النظام شرعنة حكمه شعبيا بعد أن تزعزعت شرعيته إلى حد كبير وذلك بإصدار هذا القانون متضمناً (٣٤) مادة إذ عرّفت المادة (١) منه الحزب السياسي بأنه" تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ و أهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن و يعمل الحزب بوسائل مشروعة وسلمية و ديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور و القانون". إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف انه أغفل عنصر الوصول إلى السلطة وممارستها ومحاولة المكوث فيها والذي يعد الهدف الأساس و المشترك بن جميع الأحزاب السياسية.

وقد بينت المواد من (٦-١١) الشروط التفصيلية التي يجب أن تتوافر فيمن يمكن له الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومن لا يمكن له ذلك كذلك يبين الإجراءات التي يجب أن تستوفي لتكوين الحزب السياسي بيد أن هذا القانون قد نص على امكانية التثقيف أو الترويج للنشاط السياسي أو تكوين تنظيم سياسي داخل القوات المسلحة و الأجهزة الأمنية عدا حزب البعث العربي الاشتراكي. وفي هذا الصدد نصت المادة (١٢) من هذا القانون على منع المواطنين العراقيين من الانتماء الا لحزب واحد فقط. ويتضح مما تقدم ان النظام الحزبي في العراق بموجب هذا القانون هو نظام التعددية الصوري وذلك للتباين الكبير بين واقع النصوص التشريعية والواقع السياسي الفعلي، فبالرغم من سماح القانون بالتعدد الحزبي إلا انه قيد هذا الحرية بجملة من القيود جعلها فارغة المحتوى من خلال اعطاء حزب البعث الاولوية و الافضلية على بقية الاحزاب السياسية الاخرى[٦٠].

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد (٩ / نيسان / ٢٠٠٣)

تم على اثر سقوط النظام السياسي السابق في العراق فتح الباب على مصراعيه للتعدد الحزبي فعاودت الأحزاب السياسية القديمة و التنظيمات السياسية الاخرى نشاطها العلني إذ حاولت أن تعيد نفسها عن طريق إعادة اتصالها مع الأعضاء القدامى وكسب تعاطف الجيل الجديد من عائلات أنصارها مثل الحزب الشيوعي وحزب الدعوة والحزب الوطني الديمقراطي الكردستاني وحزب الاستقلال والحزب الاشتراكي. كما أسست أحزاب جديدة كحزب الفضيلة الإسلامي وجبهة الحوار الوطني والمؤتمر العام لأهل العراق و غيرها كما سيأتي تفصيله لاحقا، حيث شهد العراق على اثر سقوط النظام السياسي السابق ودخول القوات الأجنبية للعراق التي أسقطت النظام في (٩ /نيسان ٢٠٠٣) فراغا دستوريا وسياسيا، مما جعل سلطة الائتلاف المؤقتة تسعى إلى ملئ هذا الفراغ بمجموعة من الأنظمة و الأوامر و اللوائح والمذكرات التي شكلت القوانين الأساسية التي حكمت بها البلاد والتي ابتدأت بالنظام رقم (١) الذي عهد إلى السلطة الاحتلال " بممارسة كافة السلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية .... " و على ضوء ما تقدم تم تعيين مجلس حكم. على أسس طائفية و عرقية إذ أكد (بول بريمر) على تمثيل جميع الطوائف بما في ذلك التركمان والمسيحيون فيه.[٦١] ثم تشكيل وزارة مؤقتة. وبتاريخ ٨ /٣/ ٢٠٠٤ صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وهو بمثابة دستور مؤقت ليسد الفراغ الدستوري لحين إصدار دستور دائم للبلاد ويتألف هذا القانون من (٦٢) مادة حاول خلالها أن يضع الأسس لسريان العملية السياسية في

العراق، وقد كفل هذا الدستور حرية تكوين الأحزاب السياسية إذ نصت المادة (١٣/ج) منه على أن " الحق بحرية الاجتماع السلمي و بحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون ، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات و الأحزاب و الانضمام إليها وفقاً للقانون ، هو حق مضمون"[٦٢]. بيد انه لم يذهب لتحريم الاتحادات القائمة على أسس طائفية وقومية وأثنية ومناطقية كما ذهبت قوانين العديد من الدول وهو ما حول البرلمان الى ساحه لصراع المصالح الضيقة. وقد سعت سلطة الائتلاف المؤقتة إلى إصدار الأمر رقم (٩٧) بتاريخ (٢٠٠٤/٦/١٥) بعنوان قانون الأحزاب و الهيئات السياسية، الا انه جاء مقتضبا بالمقارنة مع التشريعات السابقة وقد اكتنف نصوصه الغموض وشابها النقص فقد قصر عن تنظيم الحياة الحزبية فقد كان اقرب القوانين الانتخابية منه إلى القوانين الناظمة للأحزاب السياسية فلم ينظم عمل الأحزاب الا من زاوية مشاركتها في الانتخابات ، كما أن نصوصه جاءت غير منسجمة مع نصوص دستور ٢٠٠٤.

وقد احتوى القانون على سبعة اقسام حدد في القسم الثاني منه معنى الكيان السياسي بانه " أي منظمة بما في ذلك أي حزب سياسي ، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم و نيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية العليا المستقلة للانتخابات ...."

ومن تحليل النص يتبين أن القانون قد جاء بمفهوم جديد هو الكيان السياسي الذي يشمل المنظمات و الجمعيات و الأحزاب السياسية وحري بنا ان نشير إلى ان هذا القانون لا يزال نافذاً إلى لحظة كتابة هذه السطور .

وقد شهدت الساحة العراقية حماساً سياسيا اندفعت خلاله القوى و الشخصيات الى تشكيل احزاب او تكتلات شبه حزبية حملت اسماء مختلفة للتعبير عن رغبة حقيقية لممارسة العمل السياسي وهذا رد فعل طبيعي للكبت السياسي الذي فرضه الحزب الواحد.

وفي (١٥/ تشرين الأول/ ٢٠٠٥) صدر دستور جمهورية العراق بعد ان صوت عليه اغلبية الشعب بطريق الاستفتاء ، وقد انطوى على قائمة من الحقوق و الحريات العامة مقرا بها ومعترفا لجميع المواطنين بصرف النظر عن أي اعتبار قومي او ديني او طائفي من اجل ان يتساوى العراقيون في الظفر بالحقوق و الحريات العامة استناداً الى معيار المواطنة الصالحة[٦٣].

حيث أكد في ديباجته أن نظام الحكم في العراق " جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي" كما كفل هذا الدستور حرية تكوين الأحزاب السياسية و الانضمام إليها ونص ايضا على عدم اجبار المواطن على الانضمام اليها او البقاء في عضويتها وذلك في المادة (٣٩) منه إذ نصت على أن " أولا : حرية تأسيس الجمعيـــات و الأحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون ثانيا : لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها"[٦٤]

ومن امعان النظر في مضمون النص يتبين ان المشرع العراقي امتثل الى قواعد حقوق الانسان التي تضمنتها المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام (١٩٤٨) والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عام (١٩٦٦) ، إذ جاء النص منسجما تمام الانسجام معها ، يتبين بأن الدستور قد أحال مسألة

تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية الى قانون وبالفعل عكفت الحكومة العراقية على صياغة مشروع القانون وهو الآن لا يزال في طور المراحل التشريعية.

وحري بالذكر أن بعض الأحزاب التي نشأت بعد عام (٢٠٠٣) هي أحزاب حاولت أن تعيد صلاتها مع أعضائها القدامى وتكسب تعاطف الجيل الجديد مثل الحزب الشيوعي العراقي وحزب الدعوة و الحزب الديمقراطي وغيرها ، و نشأ البعض الآخر من الأحزاب على أساس قومي أو طائفي أو ديني دفعها الشعور بالتهديد فشكلت كيانات سياسية صغيرة للمطالبة بالحقوق الدينية و العرقية التي تمثلها كالحركة الأيزيدية من اجل الإصلاح و التقدم والحركة الديمقراطية الآشورية[٦٥].

وبعد تبلور و تشكيل العديد من الأحزاب السياسية المتصارعة تارة والمتوافقة تارة اخرى تبرز ظاهرة الطائفية السياسية و الاجتماعية التي تقف ورائها عوامل داخلية وخارجية لتكون عاملاً آخر من عوامل نشوء الأحزاب السياسية إلا أنها لا تقوم على مبدأ التخصص الوظيفي والانتماء الطوعي و المصالح المشتركة.

لا يمكن إحصاء عدد الأحزاب و التنظيمات السياسية في العراق، وذلك لكثرة عددها و للسرعة الكبيرة التي تنبثق خلالها بعض الأحزاب او تغلق مكاتبها و تتلاشى، و السبب غياب القانون المنظم لعمل الأحزاب السياسية و غياب جهة رسمية أو مؤسسة مسؤولية عن تسجيل أو منح رخصة للأحزاب باستثناء المفوضية العليا للانتخابات التي تسجل الاحزاب لأغراض الانتخابات فقط وبالتالي فإن الأحزاب المسجلة فيها هي تلك التي دخلت للعمل السياسي أما الأحزاب غير المشاركة في العملية السياسية فلا يمكن التنبؤ بعددها في ظل الأوضاع الراهنة. الا انه و بالرغم من ذلك يمكن رصد ثلاثة مكونات للنظام الحزبي في العراق.

أولاً: الأحزاب الدينيـــــــــــــــة : ومن أهم هذه الأحزاب المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق و الذي تأسس في طهران (١٧ /١١/١٩٨٢) . [٦٦] وقد جرى تغيير اسمه عام ٢٠٠٩ الى المجلس الاعلى الإسلامي العراقي ، وحزب الدعوة الإسلامية و هو من أقدم الأحزاب الإسلامية الشيعية إذ تأسس عام ١٩٥٩ في النجف الاشرف. وحزب الفضيلة الاسلامي تأسس في العراق عام ٢٠٠٣، و منظمة العمل الإسلامي تأسست في العراق عام (١٩٧٧) ، و التيار الصدري الذي تعود بدايته إلى تسعينات القرن الماضي ، والحزب الإسلامي العراقي الذي تأسس عام (١٩٦٠) ، مؤتمر أهل العراق الذي تشكل باسم مؤتمر أهل السنة عام (٢٠٠٥)[٦٧].

ثانياً: الأحزاب القومية : مثل الأحزاب و الحركات الكردية كالحزب الديمقراطي الكردي الذي تأسس عام ١٩٤٦. وقد عقد المؤتمر الأول للحزب في (١٦ / آب / ١٩٤٦) انتخب (مصطفى البارزاني). ثم غير الحزب اسمه إلى الحزب الديمقراطي الكوردستاني عام ١٩٥٣ وذلك لانضمام ممثلين من الأقليات الأخرى الموجودة في كردستان العراق للحزب. وفي عام ١٩٧٩ تم انتخاب السيد مسعود البارزاني رئيسا للحزب. ومنها أيضا الاتحاد الوطني الكردستاني تأسس عام ١٩٧٥ وكان يدعو الى تحويل العراق الى بلد ديمقراطي وقد تزعمه السيد جلال الطلباني منذ تأسيسه . والحزب الاشتراكي الديمقراطي الكوردستاني – العـــــراق ، والحزب الشيوعي الكوردستاني – العراقي ، وحركة التغيير الكردستانية ، و الجماعات الإسلامية الكردستانية ، و الاتحاد الإسلامي الكردستاني و الحركة الايزيدية من اجل الإصلاح و التقدم ، وحزب الاتحاد الديمقراطي الكلداني.

كما ان هناك حركات تركمانية ذات طابع قومي مثل الجبهة التركمانية العراقية والجبهة التركمانية المستقلة والحركة الإسلامية لتركمان العراق وحركة الوفاء التركمانية[٦٨].

ثالثاً: احزاب وحركات علمانية : مثل الحزب الشيوعي العراقي الذي تأسس عام (١٩٣٤) على يد يوسف سلمان يوسف. وحركة الوفاق الوطني تأسست في لندن عام (١٩٩١) ، و المؤتمر الوطني تأسس في لندن عام(١٩٩٢) وكان عند تأسيسه عبارة عن تجمع لأحزاب معارضة عراقية ثم تحول إلى حزب يرأسه أحمد الجلبي ، وحزب الأمة العراقية بزعامة مثال الآلوسي، .... وغيرها.

وأخيراً صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ والذي احتوى على عشرة فصول موزعة على (٦٠) مادة. والذي نصت المادة (٦٠) الفقرة أولاً: يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.

ثانياً: يلغى أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة المنحلة (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.

كذلك عرفت المادة الثانية الفقرة أولاً. الحزب أو التنظيم السياسي : هو مجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لايتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة.

وقد بينت المواد (٨، ٩، ١٠) (أحكام التأسيس) وفي هذا الصدد نصت المادة الثامنة الفقرة أولاً: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور.

أما المواد (١٨– ٢٨)(الحقوق والواجبات) إذ نصت المادة (٢٤) يلتزم الحزب وأعضاءه بما يلي:

الفقرة أولاً. أحكام الدستور وأحترام سيادة القانون. وقد بينت المواد (٣٣–٤٥) (الأحكام المالية) وفي هذا الصدد نصت المادة (٣٣) تشتمل مصادر تمويل الحزب على: أولاً اشتراكات اعضاءه. ثانياً التبرعات والمنح. ثالثاً عوائد استثمار امواله وفقاً لهذا القانون. رابعاً الإعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الوارده في هذا القانون.

وأشار القانون إلى الأسباب الموجبه إنسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي، ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة، شرع هذا القانون.

المبحث الثالث

واجبات الأحزاب السياسية

يتمتع الحزب السياسي بحقوق تسهل مهمة تحقيق أهدافه فان قوانين الأحزاب السياسية تلقي على عاتق الحزب السياسي أيضا واجبات تلزمه و بخلافه فانه يتحمل تبعات قانونية مختلفة تحددها نصوص القانون أو القوانين العقابية الأخرى[٦٩].

بيد أن هذه الالتزامات و الواجبات ليست على نوع واحد فمنها ما يلزم الأحزاب السياسية بالقيام بعمل وهو ما يمكن أن نطلق عليه الواجبات الايجابية للأحزاب السياسية ومنها ما يتمثل بالامتناع عن القيام بعمل يجرمه القانون وهو ما يمكن أن نطلق عليه تسمية الواجبات السلبية.

وفي ضوء ما تقدم سنتولى بيان واجبات الأحزاب السياسية ضمن مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث الواجبات الإيجابية للأحزاب السياسية ، وندرس في الثاني الواجبات السلبية للأحزاب السياسية و كالآتي :-

المطلب الأول

الواجبات الإيجابية

تفرض الدساتير والتشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية على الأحزاب السياسية القيام ببعض الواجبات التي تعد من ضرورات إدامة الحياة السياسية و الحزبية في الدولة ومن بين أهم هذه الواجبات هو الالتزام بأحكام الدستور وسيادة القانون وتبني مبادئ التعددية السياسية والحزبية والمحافظة على استقلال الدولة و أمنها ، وفي ضوء ما تقدم سنبين موقف التشريعات من هذه الواجبات .

إذ إن قانون الأحزاب و الهيئات السياسية لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ فلم يتطرق إلى الواجبات الايجابية للأحزاب السياسية بقدر ما تطرق إلى الواجبات السلبية فبالنسبة للواجبات الايجابية لم يتطرق الا لمسألة " الالتزام بالقواعد القانونية بما فيها من أحكام الاجتماعات العامة و حالات حضر التحريض على العنف وتحريض الآخرين على الكراهية وتخويف الآخرين ودعم الإرهاب إضافة إلى الالتزام بقواعد السلوك"[٧٠].أما ما يتعلق بأهداف وبرامج الحزب فقد نص الأمر ٩٧ على أن "تلتزم الكيانات السياسية باللوائح التنظيمية والقواعد الإجراءات و القرارات التي تصدر عن المفوضية"[٧١]. ولم تتطرق جميع اللوائح و الأنظمة الصادرة عن المفوضية، إلى الواجبات الايجابية للأحزاب السياسية التي تم ذكرها في صدر الموضوع.

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٣٨) منه على ان :" تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام و الآداب : أولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ...."

وهذا يستفاد من النص المتقدم انه اوجب على الأحزاب السياسية بان لا تخالف في ممارستها ونشاطاتها النظام العام و الآداب العامة.

أما مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١١ فقد أحسن في تفصيل الصياغة وتحديد الواجبات الايجابية والسلبية للأحزاب السياسية وبما يتلاءم وينسجم مع متطلبات الواقع السياسي للحياة السياسية بشكل عام والحزبية بشكل خاص.

فمن حيث واجب الالتزام بأحكام الدستور وسيادة القانون وتبني مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة والمحافظة على استقلال الدولة وأمنها نجد أن مشروع القانون عالجتها في مواد متعددة ومتفرقة بدأت بالمادة(٢/ف١) والتي اضطلعت بتعريف الحزب السياسي والتي أوجبت على الأحزاب السياسية أن (... تمارس نشاطها بالوسائل الديمقراطية بهدف تداول السلطة سلمياً أو المشاركة فيها).

أما المادة (٣) التي بينت أهداف القانون فقد أشارت في الفقرة (ثانياً) منها إلى "تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية .....".

أما المادة (٦) فقد أوجب على الأحزاب السياسية في الفقرة (أولاً) منها على الحزب أن "يسهم في تطوير المجالات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية على أساس الوحدة الوطنية ". ويتضح من مضمون النص أن الحفاظ على

الوحدة الوطنية هو واجب أساس على الأحزاب السياسية في حين نرى أن المادة (٨) أكدت المفاهيم السابقة بشكل واضح وصريح ولا يقبل التأويل بنصها " يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي :-
أولا :عدم تعارض مبادئ الحزب أو اهدافه أو برامجه في ممارسة نشاطه مع : أ- أحكام الدستور ب- مبادئ حقوق الإنسان ج- مبدأ الوحدة الوطنية د- مبدأ التداول السلمي للسلطة.
واعتقد أن هذا النص على الرغم من جودته كان من الأفضل تضمينه فقرة أخرى تؤكد احترام مبادئ الديمقراطية واحترام مبدأ النظام الإتحادي.

ثانياً : الواجبات الإيجابية للأحزاب السياسية في التشريعات المقارنة

نصت المادة (٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على أن "تسهم الأحزاب والجماعات السياسية ..... ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية". ويرى البعض أنها مفاهيم غير واضحة الحدود والمعالم فضلاً عن انطوائها على معانٍ غير محددة يمكن أن تفضي إلى تأويلات وتفسيرات متعددة، كما يلاحظ أن الدستور الفرنسي لم يتضمن الإشارة إلى جزاء مخالفة مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية ، أو الجهة المختصة بالفصل في حالة مخالفتها[٧٢].
كمـــــــــا يترتب على الأحزاب السياسية واجب آخر هو الحفاظ على الأمن العام وهذا ما قرره القانون الصادر في(١٩٣٦/١/١٠) وذلك في المادة الأولى من إذ" حظر تشكيل الجمعيات التي تهدف إلى القيام بتظاهرات مسلحة في الأماكن العامة وتحرض على القيام فضلا عن تلك التي تظهر في صورة تشكيلات شبه عسكرية"[٧٣].
أما في ألمانيا فقد تكفل القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ ببيان الواجبات الايجابية.
للأحزاب السياسية وهذا ما أشارت إليه المادة(٢١) منه بفقرتها الأولى إذ قررت الفقرة الأولى ما يأتي:"١- .... ويجب أن يتمشى تنظيمها الداخلي مع المبادئ الديمقراطية كما يجب أن تبين بيانا عاما عن مصادر مواردها".
ويتبين من النص المتقدم انه يوجب على الأحزاب السياسية القيام بأمرين يتمثل الأول بإدخال قواعد الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب، ويتجسد الآخر حساب عام عن الذمة المالية للأحزاب[٧٤].

المطلب الثاني

الواجبات السلبية

تتمثل الواجبات السلبية للأحزاب السياسية في امتناعها عن القيام ببعض النشاطات والممارسات بعد ان فرضت التشريعات على الأحزاب الامتناع عن القيام بها .
وان افتقار الدول إلى قوانين تنص على ما يحق للأحزاب السياسية وما يحظر عليها قد تمارس السلطة في تلك الدول سياسات تعسفيه تنعدم فيها المسائلة العامة أو تكاد تنعدم[٧٥].
وتختلف هذه الامتناع من تشريع لآخر أن ثمة مشتركات بين هذه التشريعات تتجسد في أربعة واجبات سلبية تفرضها هذه التشريعات على الأحزاب السياسية.
الأول : عدم التسلح أي امتناع الأحزاب عن حيازة وامتلاك أسلحة ومتفجرات.
الثاني: يتمثل في الامتناع عن الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة أجنبية.

الثالث: يتجسد في الامتناع عن التدخل في شؤون الدولة الأخرى.
الرابع فهو الامتناع عن التعاون مع الاحزاب المحظورة[٧٦].
وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول موقف التشريعات العراقية من الواجبات السلبية للأحزاب السياسية.

اولاً : الواجبات السلبية للأحزاب السياسية في التشريعات العراقية

إن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ فقد جاء أكثر تشديداً من حيث الامتناع التي يتوجب للحزب اجتنابها، وهذا ما يتضح من نص المادة (١٧) والتي منعت الحزب من إقامة أي علاقة مع أحزاب اخرى خارجية الا من خلال لجنة العلاقات العربية الدولية في المجلس الوطني كما حرمت على الحزب السياسي إقامة علاقة مع أي جهة أجنبية، إذ نصت على أن :-

١- تكون نشاطات الحزب الخارجة وعلاقاته بالأحزاب والمنظمات السياسية في الخارج من خلال لجنة العلاقات العربية و الدولية في المجلس الوطني.

ويحضر على الحزب السياسي إقامة علاقات مباشرة أو شبه مباشرة مع أي دولة أخرى ويعاقب المخالف بالسجن المؤبد".

ومنع الحزب السياسي الارتباط مالياً بأي جهة خارجية بنصه على ان " أولا: لا يجوز للحزب السياسي أن يرسل أموال ومبالغ إلى جمعيات أو منظمات أو أشخاص أو إلى أي جهة في الخارج إلا بموافقة مجلس الوزراء ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

٢- لا يجوز للحزب السياسي أن يقبل من أي حزب أو أي جمعية أو منظمة أو شخص أموال عينية أو نقدية إلا بموافقة مجلس الوزراء ويعاقب المخالف بالسجن المؤبد وتصادر هذه الأموال في جميع الأحوال"[٧٧] وما نلاحظه أن المشرع عاقب على ارسال الأموال إلى الخارج بالحبس في حين شدد العقوبة على قبول الأموال من الخارج بجعلها السجن المؤبد ومصادرة الأموال جميعها ، ما يدلل على خطورة التمويل الخارجي للأحزاب السياسية.

أما قانون الأحزاب و الهيئات السياسية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ وبالرغم من اقتضابه واقتصاره على تنظيم الجوانب الانتخابية للأحزاب السياسية إلا انه أورد بعض الواجبات السلبية وذلك بموجب أحكام القسم (٤) تحت الوارد عنوان الاعتراف بالمبادئ العامة وذلك في البند (٣) منه إذ نص على أن "تنطبق المبادئ التالية على كافة الكيانات السياسية في العراق ويتم دمجها في اللوائح التنظيمية للمفوضية التي تسري على الكيانات السياسية والتي تقوم المفوضية بتنفيذها: أ- لا يجوز لأي كيان سياسي الارتباط أو تكوين أي علاقة مع أي قوة مسلحة ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها في الأمر رقم (٩١) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة وعنوانها اللائحة التنظيمية للقوات المسلحة والمليشيات داخل العراق. ب – لا يجوز لأي كيان سياسي ترشيح أي شخص لا تتوفر فيه معاير القانونية المعمول بها".

أما مشروع قانون الأحزاب السياسية فقد حدد الواجبات السلبية المتمثلة بالامتناعات التي يجب أن تتجنبها الأحزاب إثناء ممارستها لأعمالها وذلك بموجب المادة (٢٧) منه والتي تنص على أن" على الحزب في ممارسته لأعماله أن يمتنع عما يأتي:

أولا:- الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر وتوجيهات من أي دولة أو جهة خارجية. ثانيا :- التدخل في شؤون الدول الاخرى.

ثالثاً:- التعاون مع الأحزاب التي تحظرها الدولة أو يكون الحزب منفذاً للدول الأخرى للتدخل في شؤون الداخلية للعراق

رابعاً:- التنظيمات و الاستقطاب الحزبي في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي و الأجهزة الأمنية الأخرى وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

خامسا:- استخدام دور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب سياسي". وما يمكن ملاحظته على هذا النص انه في البند رابعاً لم يتضمن حظر التنظيم و الاستقطاب الحزبي في جمع الهيئات المستقلة كما لم يشمل في المنع السلطة القضائية والقضاة والمدعين العامين لما تتطلبة هذه المهنة في استقلالية وحياد، كما انه لم يمنع الأحزاب السياسية من استخدام دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية للأغراض الواردة في البند (خامساً) من هذه المادة ، كما أن من المؤاخذات على هذه المادة خلوها من تحديد الجزاءات اللازم اتخاذها بحق من يخالف الإمتناعات التي حددها القانون.

كما نجد بأن المادة (٢٦) في البند سابعا منها منعت الأحزاب السياسية من تملك الأسلحة و المتفجرات أو حيازتها خلافاً للقانون وهو ما ينسجم مع نص البند (ثالثا) من المادة (٨) من القانون، والتي نصت على أن " لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذا شكل التنظيمات العسكرية وشبه العسكرية كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة".

المبحث الرابع

وسائل الأحزاب السياسية في حماية الحقوق والحريات العامة

إن النظم الديمقراطية في العالم المعاصر تقوم على مبدأين أساسين الأول هو مبدأ تعدد الأحزاب والآخر مبدأ تداول السلطة عن طريق صناديق الاقتراع. وينتج عما تقدم وصول الحزب الفائز في الانتخابات إلى السلطة ولكن لمدة محددة وفقاً لأحكام الدستور ، وقيام الحزب الخاسر بدور المعارضة[٧٨].

ولايخفى ما للأحزاب من دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء أكانت في المعارضة أم في السلطة ، ففيما يتعلق بدور الأحزاب المعارضة فيتمثل بمراقبة أعمال وتصرفات من يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان أو خارجه، إذ يقوم أعضاء البرلمان من تلك الأحزاب بإبداء المعارضة للحزب الحاكم ومنعه قدر الإمكان من إصدار قوانين تضر بالصالح العام أو تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتها فضلاً عن تشخيص أخطاء الحكومة والتنبيه إلى خطورتها. و إلى جانب ذلك يستطيع الحزب المعارض مسآلة الحكومة وفقاً للكيفية التي رسمها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان في حالة ثبوت قيامها بما يسيء إلى حقوق الأفراد وحرياتهم.

أما دور الأحزاب المعارضة خارج المجلس النيابي في مراقبة ومسآلة هيئات السلطة فلا يقل أهمية عن دورها داخل المجلس، إذ تستطيع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تسليط الضوء على الأعمال و التصرفات الضارة

بحقوق الإنسان أو الانتقاض منها ومن ثم أثارة الرأي العام ضد الحكومة ، مما يجعلها اداة ردع وضغط من الصعوبة بمكان تجاهلها ، وهذا ما سيؤدي إلى الحد من طغيان السلطة واستبدادها.

و إذا كان الحزب يحظى بهذه الأهمية وهو في المعارضة فأن وجوده في الحكم لا ينفي أو يلغي تأثيره على من يباشرون السلطة وأن كانوا من قادة الحزب أو من انصاره، لأنه يعلم علم اليقين أن بقاءه أطول مدة ممكنة في الحكم مرهون بحسن أداء الحكومة وتنفيذها البرنامج الانتخابي الذي عرضته على الملأ أثناء الحملات الانتخابية، وتجنب الأخطاء التي قد تقلل من شعبية الحزب لدى الرأي العام، مما يوجب على الحزب مراقبة ومحاسبة أعضاءه المشتركين في السلطة ، وهذا ما يؤدي إلى أنشاء عامل ردع داخل الحزب يمنعهم من التعسف واساءة استعمال السلطة. و يلاحظ اتجاه معظم الأحزاب في الوقت الحاضر إلى إقامة هيئات خاصة تتولى هذه المهمة فضلاً عن معاقبة الأعضاء الذي تثبت إدانتهم[٧٩]. بالنسبة للأنظمة الديمقراطية، أما الأنظمة المستبدة أو الدكتاتورية والتي تتعرض فيها حقوق الإنسان وحرياته إلى انتهاكات خطيرة ومستمرة ، فمن الصعوبة بمكان الحديث عن دور ذي أهمية للأحزاب السياسية ، لأن تلك الأنظمة لا تسمح بتعدد الأحزاب ومن ثم لا يوجد غير حزب واحد هو حزب الدكتاتور الذي يصفق له في حالتي الخطأ و الصواب. إلا أن أسلوب القمع الذي تعتمده تلك الأنظمة يؤدي إلى قيام أحزاب سرية تعمل تحت الأرض، من الممكن أن تساعد في كشف فضائح وجرائم النظام ضد الأفراد وانتهاكه لحقوق الإنسان وحرياته من خلال المنشورات والبيانات السرية ومحاولة إيصالها إلى الرأي العام المحلي و الدولي بغية الضغط على النظام لإيقاف تلك الانتهاكات. وسنتناول الموضوع في مطلبين :

المطلب الأول : دور أحزاب السلطة في ضمان الحقوق والحريات العامة:

المطلب الثاني: دور أحزاب المعارضة في ضمان الحقوق والحريات العامة:

المطلب الأول

دور أحزاب السلطة في ضمان الحقوق والحريات العامة

لا يتسنى لنا الاحاطة بعلاقة الأحزاب السياسية بالحقوق و الحريات العامة الا من خلال التعرف على تصورات الفقهاء في تصنيفهم للحقوق والحريات العامة.

والملاحظ ان هذه التصنيفات – التقليدية والحديثة– تعد انشاء الاحزاب السياسية والانضمام اليها من بين الحريات الفكرية والمعنوية التي تساهم في انشاء نظم اجتماعية[٨٠]. وينصرف معنى الحريات الفكرية إلى حق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ من دون قيود ، غير أن الفكر باطني ينحصر في داخل النفس، فاذا انطلق من الباطن إلى العالم الخارجي وعلم به الناس كان اثره ابلغ[٨١].

وعلى هذا الأساس تعد حرية الرأي و التعبير بمثابة الحرية الام لسائر الحريات الفكرية ويقصد بها ان يكون الانسان حراً في تكوين رأيه دون تبعيه أو تقليد لاحد وان يكون له كامل الحرية في التعبير عن رأيه، و تتصل بحرية الرأي والتعبير حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات[٨٢] و الانضمام اليها وحرية الصحافة.

ولحرية الراي والتعبير اثر واضح على تأسيس الاحزاب السياسية ومزاولة نشاطاتها فالحزب السياسي ما هو الا تجمع لأصحاب رأي واحد، فاذا لم يكن للأفراد ابتداءً حق ابداء آرائهم والتعبير عنها، لا يمكن القول بإمكانية انشاء احزاب سياسية قوية وقادرة على تمثيل الجماهير بصدق دونما تملق لأنظمة الحكم القائمة[٨٣]

غير ان اهدار هذه الحرية من قبل السلطات العامة في الدولة لا يقضي بشكل كامل على انشاء الاحزاب السياسية ، لان هذه التنظيمات يمكن ان تتأسس وتمارس نشاطها بصورة سرية ، وعند ذلك تظهر خطورتها على نظام الحكم ، في حال لجوئها إلى استخدام القوة إذا ما ساد الاعتقاد لدى الجماعة المحكومة بانها الوسيلة الوحيدة للتغيير.

ومما يدل على العلاقة الوثيقة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة ما نجده في نصوص معظم الدساتير التي تضمنت ادراج حرية انشاء الاحزاب السياسية والانضمام اليها من ضمن حقوق وحريات الانسان الاساسية التي تواترت النصوص الدستورية على ضمانها ووجوب احترامها. ولم يقتصر هذا على النصوص الدستورية الوطنية بل يتخطاه ليشمل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، إذ نصت م (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على ان ((لكل شخص الحق بالاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)) وكذلك م (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ ، إذ نصت على انه ((١. لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الأخرين بما في ذلك النقابات أو الانضمام اليها لحماية مصالحه.

١. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)). و أشارت الى هذه الحرية كل من الاتفاقيتين الاوربية والامريكية لحقوق الانسان ، إذ نصت م (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٥٠ على انه ((١. لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية اكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

٢. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي و سلامة الاخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو (الشرطة) أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق)) ، أما الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩ فقد نصت في م (١٦) على انه ((١. لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع اخرين بحرية لغايات ايديولوجية أو دينية او سياسية او اقتصادية او عمالية او اجتماعية او ثقافية او رياضية او سواها.

٣. لا تخضع ممارسة هذا الحق الا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن القومي او السلامة العامة، او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الاخلاق العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم.

لا تحول احكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حرمان من ممارسة حق التجمع على افراد القوات المسلحة والشرطة))

كما تظهر الصلة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة في وصف الاحزاب بانها واحد من اهم ضمانات ممارسة الحريات العامة والتمتع بها ، لان الاحزاب السياسية تحول دون استبداد الحكومات من خلال قيام الاحزاب المناهضة للحزب الحاكم بدور الرقابة لكشف تجاوزات السلطات العامة في الدولة امام الرأي العام مما يفضي إلى وقاية و حماية حقوق وحريات الافراد.

وعلى هذا الاساس تعد الاحزاب السياسية الركيزة للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية إذ يطرح كل حزب برنامجه واهدافه ، ويقدم تبعا لذلك مرشحيه سعياً الى الفوز بأغلبية المقاعد البرلمانية او منصب الرئاسة[٨٤]

المطلب الثاني

دور أحزاب المعارضة في ضمان الحقوق والحريات العامة

يعني تعدد الاحزاب السياسية في ابسط معانيه بأن النظام السياسي في الدولة يتألف من اكثر من حزب . بآرائه عن الحزب الآخر التي قد تكون متناقضة أو منسجمة مع آراء الاحزاب الاخرى. وكذلك ما اشار اليه الفصل الثالث من الدستور المغربي الصادر عام ١٩٧٢ من ان الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والفرق المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ...." وعلى النهج سارت معظم الدساتير.

ان نظام تعدد الاحزاب يسمح بتغيير الحكام بأسلوب سلمي ، فيتبادل ممثلو الاحزاب المختلفة الحكم تبعاً للأغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تتم دورياً كل اربع او خمس سنوات ، او عن طريق الاغلبية التي يحصلون عليها بتضامنهم مع الاحزاب الاخرى ، وهذا على نقيض ما هو موجود في النظام الحزب الواحد الذي لا يكون في محل لتبادل الحكم.

ان الرأي العام يمكن ان يمارس دوره من خلال ما تبديه الاحزاب من آراء فيما يتعلق بأعمال الحكومة. وبطبيعة الحال فإن الحكومات لا تستطيع دائماً تجاهل تلك الاتجاهات المناهضة لا عمالها اذا كانت مخالفة للحقوق، ومن ثم فهي تشكل عامل ضغط في تحسين سياسة الحكومة نحو الافضل.

كذلك يمكن ان تلعب الاحزاب السياسية دورها في مجال تشريع القوانين الخاصة بالحقوق من خلال الملاحظات التي يبديها ممثلوها في البرلمان، فهي توجه الحكومة وتقدم لها الكثير من الحلول للمشاكل التي تعترضها، ولذلك يعبر بعض الفقهاء عن هذه الحقيقة بقولهم بأن الاحزاب السياسية هي احدى حلقات الاتصال التي لا غنى عنها بين الشعب والجهاز الحكومي. وعليه فنحن نتفق والرأي الذي يذهب الى ان العلاقة بين الحكومة والمعارضة يجب ان تكون علاقة قائمة على التعاون لا علاقة هدم ، وخاصة اذا كان كل منهما نشأ عن وضع ديمقراطي. ولذلك يعبر بعض الفقهاء عن ضرورة وجود ارتباط قوي بين الانظمة الديمقراطية وتعدد الاحزاب.

ان تأثير الاحزاب في تكوين الرأي العام يبدو واضحاً من خلال دورها في تنظيم وترتيب الافكار و المبادئ الاجتماعية و السياسية المختلفة ، وهذا بدوره يؤدي الى ثقافة عامة سياسية لدى الناخبين، اذ ان تفكير الناخب وحده لا يؤدي الى تكوين راي عام، هذا من جانب ومن جانب اخر فأن وجود الاحزاب يؤدي الى وجود معارضة منظمة يجعل لصوتها تأثيراً في سياسة الحكومة. ان التعددية الحزبية المطلوبة هي تلك التعددية النابعة عن

الديمقراطية الصحيحة لا عن تعددية مصطنعة ، اذ ان هذه الاخيرة تؤدي الى المزيد من تشتيت الرأي العام وتهديم اساس وجود الاحزاب وهو تنظيم المواطنين وتمثيلهم[٨٥]. وتقوم الأحزاب السياسية بالوظائف الآتية :

١-الرقابة على الصراع من اجل السلطة :

الوظيفة الأساسية للحزب السياسي في النظم الديمقراطية هو الرقابة على الصراع من أجل السلطة وتوجيهه، ومن هذه الوظيفة تنبثق الوظائف الأخرى كلها بطبيعة الحال، وان الصراع من أجل السلطة السياسية و الامتيازات والحصانات التي يمكن جعل السلطة السياسية تنتجها. سوف تمضي قدما من غير كلل. وان واحد من طموحات الديمقراطية هو جعل هذا الصراع يدور جهاراً بقدر المستطاع. وأن الغاية الكبرى للأحزاب السياسية هو وضع هذا الصراع تحت الرقابة ، أي يجعله يدور في إطار المؤسسات عن طريق التنظيم وتوجيهه من خلال الانتخابات وإعلانها عن طريق البرامج الحزبية[٨٦].

٢- تقوم الأحزاب بدور هام في إعداد المواطن سياسية والمساهمة في تربيته وتثقيفه:

ويتحقق ذلك عن طريق مشاركة الناخب في الاهتمام بمشاكل الجماهير.ونجاح الحزب يتوقف على مدى مشاركة التنظيمات الجماهيرية كالنقابات والنوادي للاشتراك في تربية المواطن. ويقوم الحزب بدور هام وحيوي بتزويد الجماهير بالمعلومات السياسية الصحيحة والدقيقة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة. لكي يعي ويدرك أهمية المشاكل التي تثور في المجتمع. و الأحزاب يمكن أيضاً أن تفيد بوصفها مصادر هامة للسياسة العامة .وهي لا تحتكر هذه الوظيفة يقيناً ، كما لا يجب أن تحتفظ بها في ذلك النوع من المجتمعات التي تقوم على تعدد الأحزاب والتي تعد بأنها ديمقراطية.

والوظيفة السياسية التي يقدمها الحزب تتوقف بالدرجة الأولى على مدى قوة الحزب في تأديتها، و إثبات فاعليتها يتوقف على مقدرته الفنية في التأثير في الجماهير والتأثر بهم وبعلاقته بالمؤسسات الأخرى في النظام السياسي. وكذلك يقوى الحزب الروابط بين الناخبين والجهاز السياسي الرسمي، وذلك بإفساح المجال لهم بإبداء آرائهم ورغباتهم. وتبنى الدفاع عنها. وحين يقوم الحزب بدور المعارضة فانه يضع الحكومة في موقف المحاسبة والمسئولية أمام الشعب.

و الأحزاب السياسية تعمل بوسائلها على توضيح مشاكل الشعوب وبسط أسبابها واقتراح وسائل حلها ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة، والحكم عليها حكما أقرب إلى الصحة[٨٧]

٣-نشر أيديولوجية الحزب بين الناخبين:

والاحزاب هيئات هامة أولا في العملية التعليمية. أن المواطنين في بلد حر لابد من إرشادهم وتثقيفهم بالممارسات الديمقراطية وإحاطتهم علما بالموضوعات السائدة في أيامهم ، لا لمجرد أن يصبحوا ناخبين أكثر مهارة وإنما أيضاً لكي يعيشوا حياة أكثر إرضاء. وكما أن الأحزاب تخدم غرضاً إجتماعيا مفيداً كونها تعمل كحواجز تخفف الصدمات (Buffers) كما تعمل على الضبط والتكييفِ (Adjusters) وأن الافتقار إلى الأيدلوجية والبرامج الحزبية المحددة هي نتيجة لعدم اهتمام الناخب بالأيديولوجية والبرامج الحزبية المحددة هي نتيجة لعدم اهتمام الناخب بالأيديولوجية وافتقاره إلى الآراء الأساسية في موضوعات ذات الصلة بها. ولهذا فان الأحزاب السياسية

تعوض نقص المعلومات والاهتمامات عند الناخب العادي. وبدونها تصبح الاختيارات التي تتمخض عنها عمليات التصويت والسياسة العامة عشوائية وغير منطقية.

ومن الناحية الواقعية لا يمكن لأي حزب أن يحرز انتصاراً إذا لم يكن قادراً على التعبير عن المشاعر والآمال و الأفكار الكامنة لدى قطاع من المواطنين بحيث يشعر هذا القطاع انه يجد نفسه في الحزب. وعلى ذلك فان أيديولوجية أي حزب تفقد تأثيرها تدريجياً إذا فقدت استجابتها لآمال و أفكار الرأي العام. وهي تسعى في سبيل نشر أيديولوجيتها إلى مواجهة الأحزاب الأخرى ونقد برامجها، وهي لذلك تمد الرأي العام، بالمعلومات اللازمة لتعضيد وجهة نظرها(٨٨).

و الأحزاب هي التي تنشر الوعي بين الناخبين وتزودهم بالمعلومات وتشكل الرأي العام. وهي التي تجعل النظام الديموقراطي ممكناً.

٤-الأحزاب السياسية همزة الوصل بين الحاكمين والمحكومين:

والحزب يشكل حلقة وصل بين مختلف الجماعات في المجتمع و أعضاء الناخبين الذين يحاولون تحقيق عمل سياسي منظم. وأنه يستعمل كل وسائل الإعلام الفعالة لتثقيف غير المطلعين مثل: الآداب ،الخطب ، راديو، تلفزيون وما إلى ذلك. فأن الحزب يساعد على بلورة الرأي وخلق إجماع مؤقت يكون الأساس لإجراء انتخابات. فان الحزب يوفر قناة للتعبير الفعال عن الرأي العام.

فالأحزاب تعاون في تحويل المصالح و الاحتياجات الشعبية إلى سياسات تشريعية وإدارية. وفي استطاعة الأحزاب أن تربط ما بين القادة و الأتباع. ولابد أن يكون للمؤيدين دور له معناه في تطوير قرارات الحزب. والحزب المسئول لأقصى درجة ولابد وأن يمارس الديمقراطية الداخلية (internal democracy) ولا يجب أن تكون السياسة الحزبية حكراً على الأقلية.

٥-الحزب كمركز للنشاط السياسي:

إن الأحزاب السياسية المتنافسة في كل دولة ديمقراطية تنجز ثلاث مجموعات من النشاط. فهي تختار مرشحيها للانتخابات ثم هي تدير شؤون الدعاية السياسية الممثلة للمذهب السياسي للحزب وفي شكل برامج ثم هي تحاول بعد ذلك توجيه من يتم انتخابهم لشغل المناصب الرسمية وتختلف درجة تأكيد الحزب على مجموعة من مجموعات النشاط هذه إذ يختلف الأمر بين حزب وآخر وبين دولة وأخرى، ولكن لا يستغنى أي حزب عن رأي من هذه المجموعات الثلاث للنشاط.

وتقوم الأحزاب في النظام السياسي الأمريكي بوظائف حيوية. فهي تدير أمر انتقال السلطة وتقدم المرشحين المتنافسين وبرامج سياسية للناخبين ، وبوصفهم همزة وصل بين الحكومة والشعب عن طريق المناصب التي شغلها بالانتخاب ، وإنها تخدم الحكومة بالشخصيات الملائمة لشغل المناصب وتساعدها في الحكم وكما أنها تعمل على الوصل بين مختلف الفروع والمستويات الحكومية.

٦-تقوى الأحزاب المعارضة وتمنع استبداد الحكومة:

يعد وجود الأحزاب السياسية ضرورياً لتأكيد المعارضة، وإمكانية التغيير السلمي للحكام ولولا الأحزاب السياسية لأصبحت المعارضة مجرد رد فعل فردي كما يقول ((فيدل)) vedel ثم أن وجود حزب معارض للحكومة هو

حائل يحول دون إستبدادها، فحيث لا توجد أحزاب لا توجد هيئة تضم المتذمرين والمعارضين للحكومة وبذلك لا يكون ثمة خيار لهؤلاء إلا بين أمرين : الطاعة أو الثورة[٨٩].

وكما أن الأحزاب المعارضة تساعد في جذب نظر الحكومة إلى وجهات النظر السياسية التي تعتنقها الأقلية. وينتج عن ذلك كله في النهاية بلورة المشاكل وتحديد أبعاد كل منها ثم إختيار الحل المناسب لمعالجتها. كما أن حركة الأحزاب في انتقالها من مكان الأغلبية إلى مكان الأقلية في المجلس النيابي ثم محاولتها العودة ثانية إلى مكان الأغلبية، كل ذلك يحقق عدم استبداد حزب معين أو فئة قليلة بالحكم أو أحتكار للسلطة.

وربما أتيح للأحزاب الأمريكية أن تحرز نجاحاً أكثر من المعارضة عنه في الحكم وهو تعليق يكتشف عن طبيعة النظام السياسي الأمريكي. ولما كانت الأقلية ترى أن دورها أكثر تجانساً من دور الأغلبية ، فأنها تؤدي عادة ما تفقده من نشاطات الحزب الحاكم. وان واحداً من أكثر الضوابط فاعلية في النظام السياسي الثابت والقائم على الضوابط والموازنات checks and Balance هو حزب المعارضة. ويقول Adames (john) يجابه السلطة بالسلطة والقوة المقدرة بالمقدرة والمصلحة بالمصلحة والعقل بالعقل والفصاحة بالفصاحة (eloguence) الانفعال بالإنفعال (passion)

٧-اختيار الشخص المرشح وإعداده:

تختار الأحزاب مرشحيها في الانتخابات وتقديم للناخبين على أنهم مرشحو الحزب. وترى الدكتورة سعاد الشرقاوي أن الأحزاب لا تحتكر عملية تقديم المرشحين للانتخابات إذ يوجد بعض المرشحين الذين يتقدمون إلى الانتخابات مستقلين عن أي حزب ، ويحرز بعضهم نجاحا بدون تعضيد أي حزب. ولكن أغلب المرشحين الذين يفوزون في الانتخابات يكونون مرشحين من قبل أحزاب قائمة وقوية ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة لعل أهمها أن عملية الدعاية الانتخابية أصبحت مكلفة مما يضطر أغلب المرشحين إلى الاعتماد على خزانة الحزب في تمويل عملية الدعاية[٩٠]. ويرى الدكتور رمزي الشاعر أن مبدأ الاقتراع العام قد أدى إلى أن يصبح حصول النائب على أصوات ناخبيه من الأمور العسيرة من الناحية العملية. وهذا المبدأ ، قد وضع المرشح في أزمة لا مخرج له منها الا تحت لواء جماعة لها إمكاناتها المادية و الأدبية الضخمة، حتى يمكنه الحصول على أصوات أغلبية هذا العدد الضخم ، مما جعل للحزبية أثرها في أن تنجح مرشحاً أو تسقطه. ويقع على الحزب واجب إعداد القوائم الخاصة بالمرشحين لكافة الوظائف الانتخابية ،ولهذا لا بد وأن يكون الفرد المراد ترشيحه شخصاً مقبولاً لدى الناخبين، وأيا كان نوع الانتخاب فان الحزب يقوم بإعداد الشخص الذي تم ترشيحه للانتخاب ويعمل على حمايته من محاولة التأثير عليه من مختلف الجماعات ذات المصالح المتعارضة. كذلك يجب على الحزب أن يفرض نظامه على المجموعة البرلمانية التابعة له. ولا يأتي ذلك الا إذا كان بنيان الحزب منظما بطريقة سليمة[٩١].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع دور الأحزاب السياسية في ضمان الحقوق والحريات العامة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي ندرج أهما:

أولاً: النتائج:

١- إن الأحزاب السياسية هي مؤسسات ذات طابع جماعي تنظيمي تساهم بصورة غير مباشرة في التأثير على مراكز القرار السياسي، و إن الأحزاب السياسية تستند في وجودها إلى حرية الرأي التي تعد الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية، وقد اجتهد الفقه في وضع العديد من التعريفات للحزب السياسي، بحسب الجانب الذي تناوله كل منهم مما دعانا إلى صياغة تعريف للحزب السياسي يتضمن جميع عناصره المتمثلة بالتنظيم ، والأيدلوجية، والوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، وعليه فإن الحزب السياسي هو: (جماعة من الأفراد تجمعهم مبادئ ومصالح مشتركة في شكل تنظيم سياسي تسعى بالوسائل الديمقراطية السلمية للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها).

٢- إن أهم ما يميز الحزب السياسي عن غيره من التجمعات البشرية ، كالنقابات ، ومؤسسات المجتمع المدني، وجماعات الضغط، هو سعي الأول إلى الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها، في الوقت الذي تسعى فيه بقية التجمعات إلى حماية مصالح فئة معينة من المجتمع.

٣- تربية المواطنين سياسياً ، وتقوم الأحزاب بدور هام في إعداد المواطن سياسياً والمساهمة في تربيته وتثقيفه. ويتحقق ذلك عن طريق مشاركة الناخب في الاهتمام بمشاكل الجماهير ونجاح الحزب يتوقف على مدى مشاركة التنظيمات الجماهيرية، كالنقابات والنوادي للاشتراك في تربية المواطن.

٤- تقوم الأحزاب السياسية بدور هام وحيوي بتزويد الجماهير بالمعلومات السياسية الصحيحة والدقيقة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة ، لكي يعي و يدرك أهمية المشاكل التي تثور في المجتمع.

٥- الوظيفة السياسية التي يقدمها الحزب تتوقف بالدرجة الأولى على مدى قوة الحزب في تأديتها، و إثبات فاعليتها يتوقف على مقدرته الفنية في التأثير في الجماهير والتأثر بهم وبعلاقته بالمؤسسات الأخرى في النظام السياسي . وكذلك يقوي الحزب الروابط بين الناخبين والجهاز السياسي الرسمي ، وذلك بإفساح المجال لهم بإبداء آرائهم ورغباتهم وتبني الدفاع عنها، وحين يقوم الحزب بدور المعارضة فانه يضع الحكومة في موقف المحاسبة و المسؤولية أمام الشعب .

٦- الأحزاب السياسية تعمل بوسائلها في توضيح مشاكل الشعوب وبسط أسبابها وأقتراح وسائل حلها ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة ، والحكم عليها حكماً أقرب إلى الصحة.

٧- تقوي الأحزاب المعارضة وتمنع استبداد الحكومة . ويعد وجود الأحزاب السياسية ضرورياً لتأكيد المعارضة وإمكانية التغيير السلمي للحكام. ثم وجود حزب معارض للحكومة هو حائل دون انتهاكها للحقوق والحريات العامة، وإن أحزاب المعارضة تساعد في جذب نظر الحكومة إلى وجهات النظر

السياسية التي تعتنقها الأقلية، وينتج عن ذلك كله في النهاية بلورة المشاكل وتحديد أبعاد كل منها ثم اختيار الحل المناسب لمعالجتها.

٨- إن الأحزاب السياسية في المجتمع الحر تتمسك بالمفاهيم الديمقراطية لسيادة الشعب، وحكم الأغلبية والمساواة السياسية.

٩- وتظل الأحزاب السياسية شيئاً لا يمكن الاستغناء عنه ، لأنها على الأقل تجتذب مزيداً من الآراء للتأثير على السياسية أكثر من أية جماعة أخرى. ومهما تكن أخطاء الأحزاب فإنها أدوات كبرى تساهم في تطوير الديمقراطية الحديثة. فالفرد يحتاج إلى مؤسسات لكي يمارس حقوقه من خلالها.

١٠- يُعّد تأسيس الأحزاب السياسية من أهم مظاهر ممارسة حرية تأسيس الأحزاب السياسية والإنظمام إليها ،فمن خلاله يتجسد حق الأفراد في المساهمة بالشؤون العامة للدولة والمجتمع.

١١- للأحزاب السياسية دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء أكانت في المعارضة أم في السلطة ، ففيما يتعلق بدور الأحزاب المعارضة فيتمثل بمراقبة أعمال وتصرفات من يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان أم خارجه، إذ يقوم أعضاء البرلمان من تلك الأحزاب بإبداء المعارضة للحزب الحاكم ومنعه قدر الإمكان من إصدار قوانين تضر بالصالح العام أو تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم.

١٢- تستطيع الأحزاب السياسية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تسليط الضوء على الأعمال والتصرفات الضارة بحقوق الإنسان أو الانتقاص منها ثم إثارة الرأي العام ضد الحكومة.

١٣- العلاقة الوثيقة بين الأحزاب السياسية والحقوق والحريات العامة ما نجده في نصوص معظم الدساتير التي تضمنت إدراج حرية أنشاء الأحزاب السياسية والإنضمام إليها من ضمن حقوق وحريات الإنسان الأساسية التي تواترت النصوص الدستورية على ضمانها ووجوب أحترامها. ولم يقتصر هذا على النصوص الدستورية الوطنية بل يتخطاه ليشمل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

١- إن غياب القانون الذي ينظم الحياة الحزبية في أي دولة حديثة العهد بالديمقراطية من شأنه أن يؤدي إلى نوع من الفوضى السياسية لذا نرى أن يبادر المشرع العراقي بأقرب وقت إلى تشريع قانون ينظم حرية تأسيس الأحزاب السياسية لشغل الفراغ التشريعي الذي تعاني منه الحياة السياسية بشكل عام والحزبية بشكل خاص على أن يتضمن تعريفاً للأحزاب السياسية.

٢- نقترح أن يكفل المشرع الدستوري تنظيم حرية الأحزاب السياسية على النحو الآتي : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها مكفولة، و إنشائها وتسهم الدولة بتقديم المعونة المالية للأحزاب وينظم ذلك بقانون.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى منح القضاء اختصاص وقف الأحزاب وحلها في الحالات التي تتجاوز فيها هذه الأحزاب الشروط أو القيود الواردة في القوانين النافذة ،لأن ذلك يحقق أفضل الضمانات لها في مجال المحافظة على وجودها وكيانها وممارستها لأنشطتها وفي المحافظة على الحقوق و الحريات العامة.

٤- لا يجوز وضع القيود على حرية إنشاء الأحزاب السياسية غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٥- ندعو أن تكون التعددية الحزبية المطلوبة هي تلك التعددية النابعة عن الديمقراطية الصحيحة، لا عن التعددية مصطنعة، إذ أن هذه الأخيرة تؤدي إلى المزيد من تشتيت الرأي العام وتهديم أساس وجود الأحزاب وهو تنظيم المواطنين وتمثيلهم وضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد.

٦- ندعو إلى أن تلعب الأحزاب السياسية دورها في مجال تشريع القوانين الخاصة بالحقوق والحريات من خلال الملاحظات التي يبديها ممثلوها في البرلمان.

٧- ندعو أن تكون العلاقة بين الحكومة والمعارضة قائمة على التعاون لا علاقة هدم ، ولاسيما إذا كان كل منهما نشأ عن وضع ديمقراطي من أجل توفير أكبر ضمان للحقوق والحريات العامة.

الخلاصة

تعد الأحزاب السياسية ضمانة حيوية لصون حقوق وحريات الرأي العام، وأن أي نظام لايقوم على أساس النظام الحزبي الحر يعد نظاماً مستبداً ومحتكراً للسلطة، وهذا يتنافى مع أبسط مبادئ الديمقراطية، إذ لا ديمقراطية دون أحزاب.

وتمثل الأحزاب السياسية واحدة من أهم المؤسسات في كل الأنظمة السياسية بوصفها قناة هامة وآلية من آليات المشاركة في الحياة السياسية التي أضحت سمة من سمات العصر الحديث. ولاتقتصر الأحزاب السياسية على هذه الجوانب إذ تقوم بمراقبة أعمال القائمين على الحكم نحو يحول دون انحرافهم ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع السياسي فضلاً عن دورها المؤثر في العملية الانتخابية بما يقدمه من مرشحين أو مساعدتها للناخبين على تكوين قناعاتهم الأمر الذي جعل الأحزاب السياسية من أهم أركان النظام الديمقراطي.

ولأن تنظيم الحقوق والحريات العامة هو الذي يعطيها ملامحها الحقيقية الواقعية ويمكن الأفراد من التمتع بممارستها، ولذلك حرصت الدساتير على تنظيم وضمان هذه الحقوق والحريات العامة من خلال تحديد الأطر والمبادئ الأساسية لها تاركة للقانون العادي مهمة تنظيم شؤونها التفصيلية و رسم نطاقها وحدودها. ولاشك أن دور الأحزاب السياسية دور مؤثر ومهم في حماية الحقوق والحريات العامة.

المصادر

أولا: الكتب:

(١) أبن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، لسان العرب حققه د. أحمد سالم و د.حسين عادل ألتميمي ، ج٥،ط١، مركز الشرق الأوسط الثقافي ، بيروت ،٢٠١١

(٢) د.أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٧.

(٣) السيد أحمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الأشراف على العملية الأنتخابية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.

(٤) الشافعي ابو راس ، التنظيمات السياسية الشعبية ، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٤.

(٥) أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط٣ ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢

(٦) أسماء جميل وفالح عبد الجبار ، الأحزاب السياسية في العراق، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٧.

(٧) د–بلقيس أحمد منصور ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي ، مكتبة مدبولي القاهرة ، ٢٠٠٤.

(٨) بول بريمر ، عام قضيته في العراق ،ترجمة عمر الأيوبي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٦.

(٩) حسن صعب ، علم السياسة ، ط١، دار العلم للملايين ،بيروت ، ١٩٩٧.

(١٠) د.حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

(١١) د.حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية في المقارنة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

(١٢) د.حميد حنون خالد، حقوق الإنسان ، مكتبة النهوري بغداد ، ٢٠١٢.

(١٣) حسين جميل، نشأة الأحزاب السياسية ، الدار العربية للمطبوعات بيروت ، ١٩٨٤.

(١٤) د.رعد ناجي الجدة، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، مطبعة الميرات ، بغداد ٢٠٠١.

(١٥) رفعت عبد السيد، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الكتاب الثاني نظم الحكم في دستور ١٩٧١(الأحزاب السياسية–سلطات الحكم) دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

(١٦) د. رفعت عبد السيد ،تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥.

(١٧) د.رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج١، دار توبقال ، المغرب ، ١٩٨٦.

(١٨) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

(١٩) د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢.

(٢٠) د.سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها ، نشأتها، نشاطها) مركز يونيه ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٥.

(٢١) د.سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، ط٥، مطبعة عين شمس ، ١٩٨٦.
(٢٢) د.صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة، بغداد ، ١٩٩٠.
(٢٣) د.صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي ، أسسه و أبعاده، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٧٨
(٢٤) صلاح الخرسان ، حزب الدعوة الإسلامي ، حقائق ووثائق فصول من تجربة الحركة الإسلامية في العراق خلال ٤٠ عام ، المؤسسة العربية للدراسات والبحوث، دمشق، ١٩٩٩.
(٢٥) د.طارق فتح الله، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دون مكان ، بلا سنة طبع.
(٢٦) د. عادل غنوري خليل، أحزاب المعارضة العلنية في العراق، منشورات المكتبة العالمية، بغداد ، ١٩٨٤.
(٢٧) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية، ج٧، ط٤، المكتبة المصرية ، ١٩٥٧.
(٢٨) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية ١٩١٨-١٩٥٨ ، بيروت ، ١٩٨٠
(٢٩) عبد السلام هارون ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠.
(٣٠) عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدني ، بيروت ، ٢٠٠٤.
(٣١) د.غازي فيصل مهدي ، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث ، دار الكتب للطباعة ، بغداد ،١٩٩٣.
(٣٢) د.فتحي فكري ، القانون الدستوري ، ك٢، النظام الحزبي ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٠.
(٣٣) فالح عبد الجبار ، المجتمع المدني في العراق ما بعد الحرب، معهد الدراسات الستراتيجية بيروت ٢٠٠٦.
(٣٤) كريم يوسف كشاكش، لحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٧.
(٣٥) كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية المقارنة ، ط١، شركة الربيعات للنشر ، الكويت، ١٩٨٧.
(٣٦) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
(٣٧) د.محمد نصر مهنا ، في النظام الدستوري والسياسي- دراسة تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
(٣٨) د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الأنسان ، مج٣، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
(٣٩) د.مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري والرقابة على دستورية القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
(٤٠) موريس دوفرجيه ، الأحزاب السياسية ، ترجمة علي مقلد ، دار النهار للنشر بيروت ، ١٩٧٢.
(٤١) د.محمد بهاء الدين الغمري، مبادئ علم السياسة، شركة المتحدة للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
(٤٢) هادي حسن عليوي ، الأحزاب السياسية في العراق السرية والعلنية ، رياض الريس للطبع والنشر، بلا مكان طبع ، ٢٠٠١.

ثانياً: البحوث:

(١)د.غسان العطية، التنظيم الحزبي في العراق قبل الحرب العالمية الأولى ، بحث منشور في مجلة دراسات عربية ، السنة الثامنة ، العدد ١٢ بغداد ، ١٩٧٢.

(٢)د. خيري عبد الرزاق جاسم ، الأحزاب السياسية–الولايات المتحدة نموذجاً، بحث منشور ، مجلة قضايا سياسية ،جامعة النهرين ، المجلد الرابع، ٢٠١٠

(٣)د.منجد منصور محمود ، مساهمة في الحزب السياسي، والجذور و الآثار ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد الثالث، السنة الخامسة ، العدد ١٠ ، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل:

(١)د.ميثم حنظل شريف التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣.

(٢)جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة دستورية، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،كلية القانون، ١٩٩٠.

رابعاً: الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية:

(١)إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩

(٢)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

(٣)العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

(٤)الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

(٥)الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

خامساً: الدساتير :

(١) القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٢) الدستور العراقي لسنة ١٩٦٣.

(٣) الدستور العراقي(٢٢/ نيسان/ ١٩٦٤)

(٤) الدستور العراقي (٢٩/ نيسان /١٩٦٤).

(٥) القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا لسنة ١٩٤٩.

(٦) الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٧) الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.

(٨) الدستور المغربي لسنة ١٩٧٢.

(٩) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

(١٠) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

سادساً: القوانين والمراسيم :

(١)قانون الجمعيات العراقي لسنة ٢٢.

(٢)مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤.

(٣)قانون الجمعيات رقم(١) لسنة ١٩٦٠.

(٤)قانون الأحزاب السياسية الألماني لسنة ١٩٦٧.

(٥)قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.

(٦)قانون الأحزاب و الهيئات السياسية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٧)قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

(٨)مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١١.

(٩)قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

سابعاً: المصادر الأجنبية :

(١) As Honby, oxford advanced learners Dictionary. 8^{th} , oxford university press, ٢٠١٠.

الهوامش

(١) أبن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، لسان العرب حققه د. أحمد سالم و د.حسين عادل ألتميمي ، ج٦ ،ط١، مركز الشرق الأوسط الثقافي ، بيروت ،٢٠١١ ، ص ١٨.

(٢) عبد السلام هارون ، المعجم الوسيط، مطبعة مصر ، ١٩٦٠ ، ص ١٧٠.

(٣) د.طارق فتح الله ، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي ، من دون مكان و سنة طبع ، ص ٤٠.

(٤) As Honby, oxford advanced learners Dictionary. 8^{th} , oxford university press, ٢٠١٠, p. ١١٠٨.

(٥) حسن صعب ، علم السياسة ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦) موريس دوفرجيه ، الأحزاب السياسية ، ترجمة علي مقلد ، دار النهار للنشر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٣٨.

(٧) د.تميم طاهر أحمد و د.فراس ياوز عبد القادر ، الحماية الجنائية للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مج ١ ، السنة (٤) ، العددان (٦،٧) ، ٢٠٠٩، ص٤.

(٨) د.صالح جواد الكاظم و د.علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٩٦.

(٩) د.كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية المقارنة ، ط١، شركة الربيعات للنشر ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٣.

(١٠) د.عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدي ،بيروت ،٢٠٠٤ ، ص٢٩٨.

(١١) د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأه المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٠.

(١٢) د.سعـــــــاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، تحديات وتحولات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص ٢٢١.

(١٣) د.كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأه المعارف ، الإسكندرية ،١٩٨٧، ص٥٣٤.

(١٤) د.رفعت عيد سيد ، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١١.

(١٥) د.أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٧، ص٢٠.

(١٦) د.صالح جواد الكاظم و د.علي غالب العاني، المصدر السابق ،ص١١١ .

(١٧) د.رعد ناجي الجدة ، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مطبعة الميراث، بغداد ،٢٠٠١ ،ص ٧٤.

(١٨) د.حسن البدراوي ،الأحزاب السياسية والحريات العامة ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٠، ص ١٠١.

(١٩) د.رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني ، نظم الحكم في دستور ١٩٧١ (الأحزاب السياسية – سلطات الحكم) دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩،ص ١١-١٢.

(٢٠) د.فتحي فكري ، القانون الدستوري ،ك٢، النظام الحزبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٣٥.

(٢١) د.رعد ناجي الجدة، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، المصدر السابق ،ص٧٤.

(٢٢) د.سعاد الشرقاوي ، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها) ، مركز يوثيه ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٢ .

(٢٣) السيد احمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الأشراف على العملية الانتخابية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٧.

(٢٤) د.سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ،ط٥،مطبعه عين شمس،١٩٨٦ ، ص ٦٣٢.

(٢٥) راجع نص المادة (٤٥، أولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢٦) يقصد بالتجنيد السياسي حشد الناخبين لاعتناق المشروع السياسي الذي يدافع عنه الحزب ودعوتهم للتصويت لصالح مرشحي الحزب لمزيد من التفصيل ينظر : د.صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،٢٠٠٧، ص ٢٠٥.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

(٢٨) أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط٣ ، الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢ ، ص ١١٩.

(٢٩) د.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ،ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٩٨١-٩٨٢.

(٣٠) د.صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده ، دار الكتب ، جامعة الموصل،١٩٧٨،ص٣٥٥ .

(٣١) المصدر نفسه ،ص٣٥٥ .

(٣٢) د.سعاد الشرقاوي ، الأحزاب السياسية –أهميتها – نشأتها – نشاطها، المصدر السابق، ص ١٤.

(٣٣) موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص ١٤١.

(٣٤) د.صالح جواد كاظم و د.علي غالب العاني ، المصدر السابق ،ص١٠٩.

(٣٥) د.محمد نصر مهنا ، في النظام الدستوري والسياسي. دراسة تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،٢٠٠٥ ، ص ٣٥٦.

(٣٦) المصدر نفسه ،ص ٣٣٩.

(٣٧) د.خيري عبد الرزاق جاسم ، الأحزاب السياسية – الولايات المتحدة نموذجاً ، بحث منشور ، مجلة قضايا سياسية ، جامعة النهرين ، المجلد الرابع ، ٢٠١٠ ، ص ٧٧.

(٣٨) د.رقية المصدق، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ج١، دار توبقال ، المغرب ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٤.

(٣٩) د.حسـان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية في المقارنة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٧ ص ٢٥٦.

(٤٠) موريس ديفرجيه، المصدر السابق ،ص٧.

(٤١) المصدر نفسه ، ص٧.

(٤٢) حسين جميل نشأة الأحزاب السياسية ، الدار العربية للمطبوعات، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ١٥ – ٢٤.

(٤٣) د.طارق فتح الله، المصدر السابق ، ص ٤٩.

(٤٤) د. صالح جواد الكاظم و د.علي غالي الغاني ، المصدر السابق ، ص ٩٦.

(٤٥) الشافعي ابوراس، التنظيمات السياسية الشعبية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٤.

(٤٦) د.أسامة الغزالي ، المصدر السابق ، ص٧٦.

(٤٧) د.بلقيس احمد منصور ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي ،مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤.

(٤٨) د.محمد بهاء الدين الغمري، مبادئ علم السياسة ، شركة المتحدة للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع ، ص ٢٦٠.

(٤٩) د.غسان العطية ، التنظيم الحزبي في العراق قبل الحرب العالمية الأولى ، بحث منشور في مجلة دراسات عربية ، السنة الثامنة ، العدد ١٢ ، بغداد ، ١٩٧٢،ص٤٥.

(٥٠) عبد الرزاق الحسني ،تاريخ الأحزاب السياسية العراقية ،١٩١٨-١٩٥٨ ،بيروت ، ١٩٨٠ ،ص ٧-٨.

(٥١) د.رعد ناجي الجدة، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

(٥٢) هادي حسن عليوي ، الأحزاب السياسية في العراق السرية والعلنية ، رياض الريس للطبع والنشر ، ٢٠٠١، ص ٢٨.

(٥٣) عبد الرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ص ٧-٨.

(٥٤) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ،ج٧ ، ط٤ ، المكتبة المصرية صيدا، ١٩٥٧.

(٥٥) نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٤٦٧ في ١٩٥٤/٢٢/٩ ، ص ١٧٢ .

(٥٦) د.عادل غنوري خليل ، أحزاب المعارضة العلنية في العراق، منشورات المكتبة العالمية ،بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٧٠-٢٧١.

(٥٧) هادي حسن عليوي ، المصدر السابق ، ص ١٧١.

(٥٨) أسماء جميل و فالح عبد الجبار ، الأحزاب السياسية في العراق ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص٩.

(٥٩) د.محمود شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، مج ٣ ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨ ، ص ١٥.

(٦٠) د.منجد منصور محمود، مساهمة في الحزب السياسي والجذور و الآثار ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد الثالث ، السنة الخامسة ، العدد ١٠ ، ٢٠١٠ ، ص ٧٠ .

(٦١) بنظر بول بريمر ، عام قضيته في العراق ، ترجمة عمر الأيوبي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

(٦٢) الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨١، في ٣١ /١٢/ ٢٠٠٣ ، ص ١١٦.

(٦٣) د.غازي فيصل مهدي ، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث ، دار الكتب للطباعة ، بغداد، ١٩٩٣ ، ص ٢٧.

(٦٤) المـــــــــــادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ ، في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ ،ص ١٣.

(٦٥) فالح عبد الجبار ، المجتمع المدني في العراق ما بعد الحرب، معهد الدراسات الإستراتيجية ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٤٠.

(٦٦) صلاح الخرسان ، حزب الدعوة الإسلامي ، حقائق ووثائق فصول من تجربة الحركة الاسلامية في العراق خلال ٤٠ عام ، المؤسسة العربية للدراسات و البحوث ، دمشق، ١٩٩٩، ص ٢٤.

(٦٧) أسماء جميل وفالح جبار ، المصدر السابق،ص٣١.

(٦٨) هادي حسن عليوي ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

(٦٩) د.رعد ناجي الجدة ، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، المصدر السابق ، ص ٩٣-٩٤.

(٧٠) المادة (م٣ القسم ٤) من الأمر ٩٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٧١) المادة (م١/القسم ٤) من الأمر ٩٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٧٢) د.ميثم حنظل شريف ، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٣ ، ص ٤٠.

(٧٣) د.مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري والرقابة على دستورية القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨١.

(٧٤) د.حسن البدراوي ، المصدر السابق ، ص ١١٣.

(٧٥) د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٤٥.

(٧٦) د.رفعت عبد سيد ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٧٧) المادة (١٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١.

(٧٨) د.حميد حنون خالد، حقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٧٩) المصدر نفسه ، ص ٣٣٩.

(٨٠) د.ميثم حنظل شريف ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

(٨١) يجدر بنا أن نميز بين كل من حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات ، فحرية الاجتماع تعني حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت للتعبير عن آرائهم، أما حرية تأليف الجمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر على خلاف الاجتماعات التي لا تكون الا لوقت محدد.

(٨٢) د.ميثم حنظل الشريف ، المصدر السابق ، ص ١٨.

(٨٣) د. الشافعي ابو راس ، المصدر السابق ، ص ٩٣ .

(٨٤) د.ابو اليزيد علي المتيت ، المصدر السابق ، ص ١٢٠-١٢١.

(٨٥) جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة دستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون ، ١٩٩٠، ص ١١٣.

(٨٦) د.كريم يوسف كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٥٢١ .

(٨٧) د.اسامة الغزالي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥.

(٨٨) د.سعاد الشرقاوي ، الأحزاب السياسية ، المصدر السابق، ص ٢١٠.

(٨٩) د.بلقيس منصوره ، المصدر السابق ، ص ١٥٦.

(٩٠) د.سعاد الشرقاوي ، الأحزاب السياسية ، المصدر السابق، ٣١١ .

(٩١) د.كريم يوسف كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٥٤٥.